



المحامي الدكتور نعمة سلوان

المجلة
القضائية
١٤٣١

نظرية استرداد الحكم
في الفقه والاجتهاد

2020-14-09

توطئة
طرق الطعن بالاحكام المنصوص
عنها قانوناً

1- ان كلمة حكم Jugement مشتقة من الاصل اللاتيني:

Judicamentum او Judicare المركبة من Jus وتعني الحق Droit و Dicare وتعني Dire فالحكم اذاً هو قول الحق. وان كلمة قرار arrêt تعني ان مناقشة القضية بكافة وجوها قد انتهت وزال الشك من ذهن القضاة بصور الحكم Verdict الاتية من Veredictum ومعناها dire vrai اي قول الحقيقة.⁽¹⁾

2- من المسلم به قانوناً وفقهاً تتمتع الاحكام النهائية بالمعنى التي نصت عليه المادة 553 اصول مدنية منذ صدورها بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة لكل منازعة فصل بها عملاً بالمادة 556 اصول مدنية، واعتبر المشترع هذه الحجية بمثابة قرينة قانونية لا يجوز قبول اي دليل ينقضها او يناقضها. (المادة 303 اصول مدنية).

فما هي الفلسفة التي بنيت عليها قوة هذه القرينة؟

لقد اعتبر واضعو القانون المدني الفرنسي ان قوة القضية المحكوم بها تكمن في ارتكازها على قرينة الحقيقة Vérité من جهة وقرينة نظامية régularité صدور الحكم من جهة ثانية.

تعرضت هذه النظرية لانتقادات عدة حيث استقر الفقه الحديث على اعتبارها مبنية على قوة الحقيقة القانونية التي يكرسها القضاء بمنطوق الحكم على اساس انها الحقيقة القضائية التي ولج القضاة بالبحث عنها واعلانها.⁽²⁾

"Les rédacteurs du Code Civil ont fait figurer l'autorité de la chose jugée parmi les présomptions légales et, sur ce fondement, il faut affirmé que cette aurtorité consistait en une présomption de vérité et une présomptions de régularité. Le recours à cette notion a été critiqué et l'on préfère définir aujourd'hui l'autorité de la chose jugée comme la force de la vérité légale attribué au jugement ou encore une qualité attachée à la vérification juridictionnelle, ayant pour fonction d'assurer l'immutabilité du contenu de cette vérification.

¹ Jean marc Varaut: Discours Gaz. Pal. Journal 4-5 janvier 2003 p. 22.

² Gérard Couchez- Jean Pierre Langlade et Daniel Le beau. Procédure civile - éd. Dalloz 1998 N° 1772.

D. Tomassin, essai sur l'autorité de la chose jugée en matière civile. Ed. LGDJ 1975 N° 131 et s. et 340 et s.

فما هي اذن الحقيقة القضائية؟

3- ان الحقيقة القضائية هي حقيقة بشرية، وكل حقيقة بشرية هي كما يقول القديس توما الاكرويني في كتابه عن العدالة في مجموعة La Somme théologique هي فضيلة انسانية وكل فضيلة انسانية غير معصومة عن الخطأ.

ان الاحكام البشرية ليست دائماً اكيده بشكل مطلق وهذا ما حدا بـ Robspierre ان يعلن في مرافعته عن عقوبة الاعدام:⁽³⁾

Ecoutez la voix de la justice et de la raison, elle vous crie que les jugements humains ne sont jamais certains.

وقبل Robspierre بقرون عديدة ارتكب اكبر خطأ قضائي في تاريخ الانسانية حين لفظ ببيلاطس البنطي حكمه على السيد المسيح بناء على ادعاءات الحاخامات اليهود مستنداً على الاحكام والاصول المنصوص عنها في القانون الروماني Crimen Majestatis منزلاً به عقوبة الصلب ومنذ ذلك التاريخ حتى فصل الدين عن الدولة كان يعلق الصليب في قاعات المحاكمة فوق رؤوس القضاة لتذكيرهم بأنهم سيقاضون بذات الطريقة التي يقاضون بها.

فالخطأ اذاً محتمل في كل قرار قضائي⁽⁴⁾ L'erreur est le possible de toute décision judiciaire درءاً للوقوع بالخطأ ورفعاً للظلمة التي يمكن ان ينطوي عليها حكم ما بحق احد المتقاضين اوجد المشترع طرق المراجعة من اجل تحقيق عدالة افضل بفضل الرقابة التي تمارس في درجات المحاكمة الاعلى.

4- يشمل تعبير طرق المراجعة مجمل الاجراءات والوسائل القانونية والهادفة الى مراجعة القضية المفصلة في محاكم الدرجة الاولى من درجات المحاكمة وذلك بسبب عدم مراعاة اصول المحاكمة او اهمال القاضي لعنصر من عناصر النزاع، او لعدم تعليل الحكم تعليلاً كافياً او الخطأ في تفسير القانون او تطبيقه، وترفع المراجعة الى الدرجة الاعلى المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية او الجزائية او الادارية code de procédure وفقاً لما تنص عليه هذه القوانين انسجاماً مع المعنى الحرفي لكلمة Procédure المشتقة من الاصل اللاتيني Procedere ومعناها السير الى الامام من اجل الوصول الى هدف معين.⁽⁵⁾

فما هي طرق المراجعة هذه؟

5- لا بد من الاشارة الى ان هذه الدراسة لا تهدف الى بحث طرق المراجعة تفصيلاً وانما الى تحديد مكان موضوع استرداد الاحكام بالنسبة اليها.

لقد حدد الفصل الاول من الباب السادس من قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة 630 طرق الطعن في الحكم مقسماً اياها الى نوعين:

1- الطرق العادية وهي الاعتراض والاستئناف.

³ RobesPierre: Discours sur la peine de mort, le 30 mai 1791 au sein de l'assemblée constituante, archives nationales.

⁴ Jean Marc Varaut op. cit.

⁵ Serge Brando: Dictionnaire de droit privé: Lettre P.

2- الطرق غير العادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب النقض، وتلحق بها مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.

أ- طرق الطعن العادية

1- الاعتراض:

نظمت المواد 631 الى 637 الاصول الواجب مراعاتها عند سلوك طريق الاعتراض.

فالاعتراض طعن يرمي الى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية.

2- الاستئناف:

كما نظمت المواد 638 الى 667 اصول الاستئناف.

ان الاستئناف طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد ابطال او تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الاولى (المادة 638).

لقد ميزت هذه المادة بين نوعين من الاستئناف: الاول يرمي الى ابطال حكم محكمة الدرجة الاولى *appel-nullité* والثاني يرمي الى تعديل الحكم البدائي *appel-réformation* وليس الى التراجع عنه *L'appel est une voie de réformation et non de rétraction.*⁽⁶⁾

فالاستئناف اذاً طريقة لمراقبة وتدقيق الحكم البدائي.

ب- طرق الطعن غير العادية

6- اما طرق الطعن غير العادية *voies de recours extraordinaires* فلا يجوز استعمالها الا في الاحوال المعينة في القانون (المادة 669) لقد حدد قانون اول المحاكمات المدنية طرق الطعن غير العادية كما يلي:

1- اعتراض الغير **Tierce opposition**:

اعتراض الغير وهو طعن يرمي الى الرجوع عن الحكم او تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض (المادة 671 م). يمارسه كل شخص ذي مصلحة لم يكن خصماً ولا ممثلاً في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

2- اعادة المحاكمة **Révision**:

ان طلب اعادة المحاكمة طعن يرمي الى الرجوع عن حكم جائز الصفة القطعية كما تحددها المادة 553 م لأجل النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون وذلك لأحد الاسباب التالية المنصوص عنها في المادة 690 اصول مدنية:

- اذا صدر من المحكوم له او وكيله غش اثر في اصدار الحكم وقد اكتشفه طالب الاعادة بعد ذلك.

- اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها او حال دون تقديمها.

⁶ Roger Perrot, institutions judiciaires, Montchrestien 2008 n° 79.

- اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها.
- اذا كان الحكم قد اسند الى او شهادة او اقوال خبير او ترجمة قضي بعد صدوره بأنها كاذبة او مزورة.
- اذا كان الحكم قد اسند الى حكم سابق قضي فيما بعد باطلاله او بتعديله او بالرجوع عنه.

3- التمييز او النقض **Le pourvoi en cassation**:

7- نظمت المواد 703 الى 740 اصول النقض ومفاعيله.

ان الطعن بطريق النقض طعن يرفع الى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية.

د- مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المواد 741 الى 761.

لم يرد في الاصول المدنية او الجزائية او الادارية اللبنانية والفرنسية اي نص على موضوع استرداد الاحكام.

فما هو استرداد الاحكام؟



الفصل الأول

تعريف استرداد الاحكام

النبة الاولى: تعريف استرداد الاحكام **Rabat d'arrêt**

لا يوجد في قانون اصول المحاكمات مدنية كانت او جزائية اي نص استعملت فيه عبارة استرداد الاحكام سواء في التشريع اللبناني او في التشريع الفرنسي.

لقد استنبط الاجتهاد في فرنسا عبارة **Le rabat d'arrêt** عندما تسترد محكمة النقض قراراً من قراراتها لتستبدله بقرار آخر.

ولقد تبني الاجتهاد في لبنان تارة عبارة "استعادة الاحكام" و"تارة استرداد الاحكام" وفي الحالتين النتيجة واحدة:

- قرار رقم 2002/17 الملحق بالقرار رقم 2001/343 الصادر عن لجنة الاستملاك الاستثنائية في منطقة جبل لبنان بتاريخ

2002/2/15.

- قرار رقم 2001/143 الصادر عن محكمة التمييز - الغرفة الثالثة الجزائية بتاريخ 2001/4/25.

- قرار رقم 2001/141 الصادر عن محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية بتاريخ 2001/4/25.

- قرار 2010/331 قرار محكمة التمييز - الغرفة الثالثة بتاريخ 2010/1/19.

- قرار رقم 2003/855 عن الغرفة الحادية عشرة - محكمة استئناف بيروت بتاريخ 2003/6/9.

- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 95/34 تاريخه 19 كانون الاول 1995 - العدل 2002 العدد الاول ص 15.

اما الدكتور وجدي راغب استاذ قانون المرافعات في كلية الحقوق بجامعة عين شمس يفضل مصطلح "التصحيح" بدلاً من الاسترداد وذلك بمفهوم واسع يشمل تصحيح الخطأ الاجرائي الى جوار الخطأ المادي.⁽⁷⁾

اننا نفضل لأسباب لغوية وفقهية ان نتبنى في سياق هذا البحث عبارة "استرداد الاحكام" فما هو اذاً تعريف استرداد الاحكام.

9- لم نجد لعبارة استرداد الاحكام Le rabat d'arrêt اي تعريف في اهم مناجد اللغة الفرنسية وكذلك في مجموعة دالوز encyclopédie Dalloz تحت كلمة حكم ولا في مؤلف المفردات القانونية⁽⁸⁾ للعلامة Henri Capitout وحدة معجم التعابير القانونية⁽⁹⁾ للمؤلفين Guillien et Vincent عرف استعادة الاحكام كما يلي: ان استرداد الحكم هو النتيجة الحتمية لطلب يقدمه المتضرر من حكم صدر بوجهه مبني على خطأ مادي في الاجراءات واستبداله بحكم آخر.

وجاء في قاموس قانون الجزأ للاستاذ Jean-Paul Doucet ان استرداد الحكم هو القرار الذي بموجبه تلغي المحكمة قرارها السابق وتصدر قراراً جديداً في نفس القضية.

"Le rabat d'arrêt est la décision par laquelle une juridiction met à néant une précédente décision rendue dans la même affaire"⁽¹⁰⁾

وجاء في مجموعة Juris-Classeur ان طلب استرداد الحكم يهدف الى الرجوع النهائي عنه بسبب خطأ مادي في الاجراءات واصدار قرار آخر بدلاً عنه.⁽¹¹⁾

اما التعريف الاشمل فلقد ورد في قاموس المفردات القانونية للاستاذين Vincent و Guillien على النحو التالي:

"Le rabat d'arrêt est le résultat d'une procédure introduite par une requête et permettant de rapporter un arrêt rendu par la cour de cassation à la suite d'une erreur de procédure non imputable à la partie demandant le rabat d'arrêt"⁽¹²⁾

النبذة الثانية: التمييز بين طلب استرداد الحكم والرجوع عن الحكم الغيابي عن طريق الاعتراض.

⁷ البوابة القانونية - شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية LADIS.

⁸ Henri Capitout: Le vocabulaire juridique.

⁹ Guillien et Vincent: Le lexique des termes juridiques.

¹⁰ Dictionnaire de droit criminel- Jean-Paul Doucet, voir rabat d'arrêt.

¹¹ Juris-Classeur 2003 fasc. 718 n° 21.

Jacques Borré: La cassation en matière pénale L.G.D.J. 1985 N° 290.

¹²R. Guillien et J. Vincent: Lexique des termes Juridiques, éd. Dalloz 1990 Rabat d'arrêt.

10- لقد اعتبر المشرع ان الاعتراض هو طريق من طرق الطعن العادية منظمة في المواد 631 الى 637 من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث جاء في المادة 631 أ.م. ما يلي:

"الاعتراض طعن يرمى الى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية".

لا يقبل الاعتراض الا من المحكوم عليه غيابياً وفق احكام المادة 468 فقرة 3.

ولقد حددت المادة 632 أ.م. مهلة الاعتراض بخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم.

كما نظمت المادة 633 أ.م. الاجراءات الواجب اتباعها لممارسة الطعن عن طريق الاعتراض مشترطة تقديمه بموجب استحضار تراعى فيه القواعد المقررة لاستحضار الدعوى مع تبيان اسباب الاعتراض كي يتسنى للمحكمة ان تنظر مجدداً في النقاط المقضي بها في الحكم الغيابي وتفصلها من جديد في الواقع والقانون.

لا يلغى الحكم المطعون فيه الا بصور حكم يقضي بالرجوع عنه.

11- استناداً على تعريف معاملة الاسترداد الاحكام المفصلة سابقاً، واستناداً لما حدده قانون اصول المحاكمات المدنية لممارسة

الطعن في الحكم الغيابي عن طريق الاعتراض، نعرض فيما يلي اوجه الاختلاف ما بين الاثنين.

أ- ان الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية منظمة قانوناً اما استرداد الاحكام فهي نظرية استنبطها اجتهاد محكمة الفرنسية في قرارها الشهير الصادر عن الغرفة الجزائية في 23 شباط من عام 1850 والذي ستعرض له لاحقاً في الفصل المتعلق بشروط قبول طلب استرداد الاحكام.

ب- لا يقبل الاعتراض الى ضد حكم صدر بالصورة الغيابية اما استرداد الاحكام فيقدم ضد حكم صدر بالصورة الواجهية واتخذ قوة القضية المحكمة بشكل مبرم ونهائي.

ج- حصر المشرع مهلة الاعتراض في مدة خمسة عشر يوماً في حين لم يحدد الاجتهاد اية مهلة لتقديم طلب الاسترداد.

د- يرمى الاعتراض الى الرجوع عن الحكم الغيابي ونشر الدعوى مجدداً والفصل في النقاط المبينة اصلاً، اما طلب استرداد الحكم يرمى الى تقرير انعدامه اذا ما توافرت شروط قبوله ويعتبر بالتالي كأنه لم يكن.

يتضح مما تبين ان الفرق شاسع ما بين الرجوع عن الحكم الغيابي عن طريق الاعتراض وطلب انعدام الحكم عن طريق استرداده.

النبذة الثالثة: التمييز بين استرداد الحكم وتصحيح الاحكام وتفسيرها.

12- أ- تصحيح الاحكام:

تنص المادة 560 اصول محاكمات مدنية على ما يلي:

"تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اغلاط مادية بحتة كتابية كانت ام حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع اليهم ما لم يكن الحكم مطعوناً فيه باحدى طرق الطعن العادية".

يعتبر تصحيحاً وليس استرداداً الطلب الذي يتقدم به الخصوم الى المحكمة التي اصدرت الحكم شرط الا تكون قد مورست احدى طرق الطعن ضد الحكم المطلوب تصحيحه، وشرط ان يكون موضوع ذلك الطلب تصحيح خطأ مادي بحت وليس خطأ في القانون او في الاجراءات شكلاً او اساساً اي الخطأ في المصطلح المادي لذلك الخطأ.⁽¹³⁾

13- اعتبرت المحاكم خطأ مادياً يجوز تصحيحه الخطأ المادي في المنطوق وزلة قلم لا تخفى على من يراجع ما سطر على غلاف الطعن واسباب الحكم في مسودته مما يقتضي تصويب ما ورد في المنطوق من قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه بدلاً من قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة حيث قضت المحكمة بالتصحيح.⁽¹⁴⁾

كما اعتبر خطأ مادياً الخطأ الذي يقع لدى النسخ على الآلة الكاتبة.⁽¹⁵⁾

وكذلك الخطأ المتمثل في الاحالة الى محكمة تجارية في بلد ليس فيه محاكم تجارية.⁽¹⁶⁾

وايضاً الخطأ في اسم محكمة الاستئناف المختصة.⁽¹⁷⁾

وحدها خطأ القلم قابلة للتصحيح Réparable اما الاخطأ القانونية فتبقى قابلة للتعديل Réformable وذلك باللجوء الى طرق الطعن شرط ان تكون بطبيعة الحال قابلة للطعن.⁽¹⁸⁾

يعتبر خطأ مادياً يبرر التصحيح الخطأ الاملائي او المطبعي الوارد في متن الحكم كالخطأ في كتابة الاسم او في العنوان او التاريخ او في الارقام الحسابية.⁽¹⁹⁾

كما اعتبر خطأ مادياً أحالة القضية الى ذات محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المميز باعتبار قرار الاحالة تدبيراً ادارياً يجوز تصحيحه.⁽²⁰⁾

14- ولقد ورد في حيثيات القرار رقم 2002/17 الصادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان بتاريخ 2002/2/15 حول الخطأ المادي المبرر لتصحيح الحكم ما يلي:

"وبما انه بشكل عام، فان المحاكم شددت على توضيح الخطأ المادي الجائز تصحيحه، كما شددت على تضيق نطاقه، فاعتبرت ان الخطأ المذكور هو الخطأ الذي ترتبه المحكمة عند تنظيم الحكم كأن تكتب اسم احد المتداعين على غير حقيقته، او ان تكون اعتبرت ان المدعى عليه مديون بعدة مبالغ وتخطئ بجمعها فنذكر انها تبلغ اكثر او اقل من المجموع الصحيح او الخطأ الذي يحصل عندما يتصور القاضي الوقائع كما هي وارده في الدعوى، وعلى حقيقتها، ولكنه يخطئ عن سهو او ذهول، او عند اجراء حساب الارقام الاكيدة في تدوين ما اراده واعتقد به فتأتي الكتابة غير منطبقة على ما اراده وتيقنه.⁽²¹⁾

¹³Cass. Civ 3^{ème} ch. 12/7/1987 Gaz. Pal 1987 II Somm 485 obs. Guinchard.

¹⁴ نقض مدني 2 فبراير/ شباط 1977 مجموعة المكتب الفني 28 ج 1 رقم 71 ص 309.

¹⁵ Cass. Com. 6 avril 1993 pourvoi 193-12600 inédit.

¹⁶ Cass. Com. 10 mai 1992 pourvoi N° 82- 10203 inédit.

¹⁷Cass. Com. 26 avril 1979 Pourvoi no 721 - 10203 inédit.

¹⁸ المستشار حسن علام - قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقاً على نصوصها. الجزء الثاني: قانون حالات اجراءات الطعن امام محكمة النقض القانون رقم 57 لسنة 1959 الباب الثاني في المواد الجنائية. مكتبة نادي القضاة 1991 صفحة 254.

¹⁹Cass. Com. 6 avril 1993 pourvoi 93-12600 inédit.

Cass. Com. 10/3/92 pourvoi 79-10203 inédit.

²⁰ Cass. Soc. 20 juin 1984 - Bull. civ. 1984 V N° 444.

²¹ تمييز غرفة ثانية رقم 77 تاريخ 1954/7/28، مجموعة باز، 1951 - 1954 صفحة 183.

" Si les erreurs ou omission matérielle affectant une décision peuvent être réparées par la juridiction qui l'a rendue, celle-ci ne peut modifier les droits et obligations reconnus aux parties par cette décision⁽²²⁾".

16- كما ان نفقات تصحيح الاخطاء المادية المذكورة اعلان تبقى على نفقة الجهاز القضائي الذي اقترفها.⁽²³⁾

ب- تفسير الاحكام:

17- تنص المادة 562 اصول مدنية على انه يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض او ابهام ما لم يكن هذا الحكم مطعوناً فيه باحدى طرق الطعن. يقدم طلب التفسير وفق الاصول المقررة لاقامة الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن. تقابل هذه المادة، نص المادة 461 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد اذ نصت على ما يلي:

"Il appartient à tout juge d'interpréter sa décision si elle n'est pas frappée d'appel".

يتضح من هذين النصين بأنه يجب ان يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً او مبهماً.⁽²⁴⁾ Obsur ou ambiguë

وبالتالي لا يحق للقاضي الناظر بطلب التفسير ان يغير في حيثيات الحكم المطلوب تفسيره او ان يعدل في حقوق وموجبات الفرقاء.⁽²⁵⁾

ج- الفرق بين استرداد الحكم وتصحيحه او تفسيره:

18-1 استناداً الى ما تقدم يبدو الفرق شاسعاً بين تصحيح الاحكام وتفسيرها من جهة ونظرية استرداد الاحكام من جهة اخرى:

1- ان التصحيح او التفسير يقع عندما يحصل خطأ مادي كتابي او غموض او بهام في الحكم بيد ان استرداد الحكم يبني على خطأ مادي في اجراءات المحاكمة كما سنفصل لاحقاً.

²² Concl. Jéol; RTD civ 1994.681 obs Perrot, JCP 1994 - 22256 - 11 P. 188.

Jean Carel, au sujet des erreurs ou omissions matérielles affectant une décision judiciaire. In Gaz. Pal 1973 - I chronique et tribune libre.

محمد كمال عبد العزيز: تقنين قانون المرافعات في ضوء الفقه والاجتهاد الجزء الاول الطبعة الثالثة 195 صفحة 2039.

²³ الدكتور نبيل اسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية 1980 رقم 239 صفحة 461.

²⁴ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 22 mai 1995 Bull. civ II N° 150.

²⁵ Cass. Com. 1^{er} juin 1976 Bull. Civ. 1976 IV N° 187.

Cass. Civ. 2mai 1990 JCP 1990 IV 2.44

Cass. Soc. 5 février 1992 Bull. civ 1992 V, N° 76.

القاضي: حبيب حدثي - مجلة العدل 2010 العدد الثالث صفحة 1180. تقرير تمييزي: من الاسقاط من التمديد الى الاخلاء: تفسير للحكم وتصحيحه ام تعديله؟

2- ان قبول طلب استرداد الحكم يفضي الى انعدامه شكلاً و اساساً مما يسمح لمحكمة التمييز باعادة كتابته وتعديل حيثياته وتغيير فقرته الحكمية.⁽²⁶⁾

النبذة الرابعة: التمييز بين استرداد الاحكام واعادة المحاكمة.

اولاً - تعريف اعادة المحاكمة واسبابها:

19- لقد صنف قانون اصول المحاكمات المدنية اعادة المحاكمة في عداد طرق المراجعة غير العادية ونظمها في المواد 688 الى 701 حيث ورد في المادة 688 بأن "طلب اعادة المحاكمة طعن يرمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية كما تحددها المادة 553، لاجل النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون".

كما حددت المادة 690 الاسباب التي تبرر طلب اعادة المحاكمة كما يلي:

أ- اذا صدر من المحكوم له او من وكيله غش اثر في اصدار الحكم وقد اكتشفه طالب الاعادة بعد ذلك.

لقضاة الاساس السلطة المطلقة بالتحقق من الغش الذي يثيره طالب الاعادة.⁽²⁷⁾

يجب ان يكون الغش صادراً عن الفريق الذي صدر الحكم لمصلحته. ويقع اثبات ذلك الغش على عاتق من اثاره وفقاً لقواعد الاثبات المنصوص عنها قانوناً شرط ان يكون قد اكتشفه بعد صدور الحكم موضوع طلب الاعادة.

ب- اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها او حال دون تقديمها.

ان فرضية الحصول على "اوراق حاسمة" نظرية واسعة المجال تشمل كل مستند خطي ولا تشمل التسجيلات الصوتية او الرسائل الالكترونية.

يجب ان يكون المستند المكتشف ذا اثر حاسم في اصدار الحكم موضوع طلب الاعادة.⁽²⁸⁾

كما يجب ان يكون المحكوم له قد احتجز المستند المكتشف بعد صدور الحكم عمداً من اجل ان يصدر ذلك الحكم لمصلحته.⁽²⁹⁾

ج- اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها.

يقبل طلب اعادة المحاكمة اذا اقر المحكوم له بعد صدور الحكم بأن المستند الذي بني عليه الحكم كان مزوراً، او اعلن تزويره

قضائياً.⁽³⁰⁾

²⁶ Cass. Civ. 25 mars 1987 Bull. Civ 1987 II N° 75.

Cass. Com. 28 avril 1987 Bull. civ 1987 IV N° 94, Gaz. Pal. Rec. 1987 panor p. 165.

²⁷Cass. Civ. 2^{ème} ch. 21 juillet 1980, Gaz. Pal. 1981 - 1 - 154 note J. viatte.

²⁸() Cas. Civ. 2^{ème} ch. 2 octobre 1985 JCP 1985 IV p. 355.

²⁹ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 3 juillet 1985. Bull. civ. II N° 135.

Cass. Civ. 2^{ème} ch. 3 février 1982, Gaz. Pal. 1982 II. 620 note J. Viatte.

Cass. Civ. 1^{ère} ch. 12 juillet 1994 Bull. civ. I. N° 254.

CA Amiens 2 juillet 1979 D. 1979. IR. 540.

³⁰ Cass. Soc. 10 décembre 1980 Gaz. Pal 1981. I. panor 134.

Cass. Civ. 1^{ère} ch. 13 décembre 1989. Bull. civ I N° 238.

د- اذا كان الحكم قد اسند الى يمين او شهادة او اقوال خبير او ترجمة قضي بعد صدوره بأنها كاذبة او مزورة.

يقبل طلب اعادة المحاكمة حسب هذا النص اذا كان الحكم قد اسند الى شهادات او يمين او افادات كاذبة شرط ان يكون قد اعلن كذبها او تزويرها بقرار قضائي.

هـ- اذا كان الحكم قد اسند الى حكم سابق قضي فيما بعد باطلاله او بتعديله او بالرجوع عنه، وذلك مع مراعاة احكام المادة 733 فقرة 2 و3.

ثانياً - صفة طالب اعادة المحاكمة:

20- لا يجوز حسب المادة 689 اصول مدنية طلب اعادة المحاكمة الا من الخصوم في الحكم او الممثلين فيه.

اكدت هذا المبدأ محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 11 تشرين الاول 1994.

"Dès lors que la révision d'un jugement passé en force de chose jugée ne peut être demandée que par les personnes qui y ont été parties ou représentées, un créancier ne peut pas demander la révision du jugement ayant ouvert le redressement judiciaire de son débiteur⁽³¹⁾".

ثالثاً - الفرق بين اعادة المحاكمة واسترداد الحكم:

21- أ- من حيث الهدف: ترمي اعادة المحاكمة الى الرجوع عن الحكم واعادة صياغته في الواقع والقانون على ضوء المعطيات الجديدة المثارة في طلب اعادة المحاكمة وما يتبع ذلك من تغيير في حثياته وتبديل في فقرته الحكمية، كذلك يرمي طلب استرداد الحكم الى انعدامه واعادة صياغته.

ب- من حيث الاسباب: يركز طلب استرداد الحكم اصلاً على خطأ اجرائي ارتكبه المحكمة التي اصدرته اما طلب اعادة المحاكمة فيركز اساساً على احد الاسباب الواردة حصراً في المادة 190 اصول مدنية والمادة 349 اصول جزائية.

وبما ان الخطأ الاجرائي الذي ترتبه المحكمة لا يمكن تصحيحه عن طريق اعادة المحاكمة فلا بد من اللجوء الى معاملة استرداد الحكم.⁽³²⁾

ج- من حيث اصول المحاكمة.

22- يقدم طلب اعادة المحاكمة من قبل الخصوم او من يمثلهم بينما يحق لكل من النيابة العامة او المحكمة عفواً او الفريق المتضرر ان يقدم عريضة يطلب بموجبها استرداد الحكم كما فصل لاحقاً، هذا من جهة، كما يجب ان يقدم طلب اعادة المحاكمة ضمن مهلة لا

³¹ Cass. Civ. 3^{ème} ch. 27 novembre 1991 Bull. civ. III n° 296.

Cass. Com. 11 oct. 1994 Bull. civ. IV n° 285.

³² قرار لجنة الاستملاك الاستثنائية في منطقة جبل لبنان رقم 2002/17 تاريخ 2002/2/15.

تتجاوز الثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلب إعادة المحاكمة بينما ليس هناك مهلة محددة في القانون أو الاجتهاد لتقديم طلب استرداد الحكم.

23- من حيث الشكل: ان إعادة المحاكمة طريق من طرق المراجعة غير العادية.

24- استرداد الحكم نظرية اجتهادية تركز اساساً على مبدأي العدالة والضرورة كما سنشرح لاحقاً.

خلاصة القول ان إعادة المحاكمة لا علاقة لها بنظرية استرداد الاحكام فالاولى مبنية على سبب منسوب الى احد خصوم النزاع اما الثانية فترتكز اولاً واخيراً على خطأ مادي اجرائي ارتكبه المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب استرداده اذا ما توافرت الشروط التي اسنبطها الاجتهاد منذ اكثر من مئة وستين عاماً.

النبة الخامسة: التمييز بين استرداد الاحكام ومداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين.

25- نستعرض اولاً مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين وثانياً تمييزها عن استرداد الاحكام من حيث الآلية والاسباب والنتائج.

26- اولاً: في مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين.

في عام 1945 نشر الشاعر Jacques Prevert قصيدة السلطان

1945 Le Sultan - paroles قائلاً ان سلطان سلطنة Salamandragore في جبال الكشمير كان همه الوحيد التزام الشعب بقوانينه وباحترامها فلجأ الى ابتداء اسباب عدة لادانة الشعب ودفع بالقضاة لاصدار احكام الاعدام بوجه كل من الصقت به التهمة باطلاً، ومن ثم امر بتنفيذها، ولكن ما لبث ان قصص الندم مضجعه ففارق الرقاد واصبح لا بد من البحث عن مسؤول يكون كبش محرقة فالبس القضاة مسؤولية تلك الاحكام وامر بقطع رؤوسهم. ومع هذه الاحدوث الشريفة تبدأ قصة مسؤولية القضاة الناجمة عن ممارسة السلطة التي توليهم اياها القوانين ومواجهتهم للضغوطات السياسية ومدى احترامهم للاحكام القانونية والمبادئ الاخلاقية والانسانية.

ان السلطة تلقي على من يمارسها مسؤولية تلك الممارسة ومسؤولية تحمل نتائجها.⁽³³⁾

"être responsable c'est pouvoir et devoir répondre de ses actes. C'est donc assumer le pouvoir d'en supporter les conséquences".

27- ان مسؤولية القضاة ليست حديثة العهد، ترقى جذورها الى العصور الوسطى حيث لم يكن من الممكن تصور الوظيفة القضائية بمعزل عن مرجعية دينية لأنها كانت تعتبر سلطة الهيئة يمارسها بعض الاشخاص الذين ارتضوا ان يكونوا مسؤولين عن اعمالهم كالسواء من الناس.⁽³⁴⁾

والامر الملكي الصادر في القرن السادس عشر منع على القضاة قبول الهدايا ومن معاشره الفاسدين والمفسدين، لذلك وضع هذا الامر آلية لمراقبة سلوك القضاة تتمثل في المسؤولية المسلكية من جهة والمسؤولية الجزائية والمدنية من جهة اخرى.

³³André Comte - Sponville, Dictionnaire philosophique PUF 2001 p. 624.

³⁴R. Jacob: Les fondements symboliques de la responsabilité des juges, l'héritage de la culture judiciaire médiévale, in Juger les juges, du moyen âge au Conseil supérieur de la magistrature. La documentation française 2000 p. 7.

ومع تطور المجتمع تطور التشريع فالغيت مسؤولية القضاة الشخصية لتحل محلها مسؤولية الدولة عن اعمال القضاة.

"La reponsabilité du juge est totalement absorbée dans la responsabilité de l'Etat"⁽³⁵⁾

28- ان خصوصية الوظيفة القضائية فرضت نظاماً خاصاً لمسؤولية الاشخاص الذين يمارسونها، لذلك لها نظمها المشترك بصورة محددة وحصريّة، فنصت المادة 741 على ما يلي: تجوز مدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي سواء كان ممن يتولن الحكم او التحقيق او النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المدعاة نص خاص وفي الحالات التالية:

1- الاستتلاف عن احقاق الحق.

2- الخداع او الغش.

3- الرشوة.

4- الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

29- كي تتسنى لنا التمييز بين مدعاة الدولة بشأن المسؤولية عن اعمال القضاة العدليين لا بد من التطرق بصورة مقتضية الى كل من الاسباب الواردة اعلاه التي ترتكز اليها تلك المسؤولية.

30- أ- الاستتلاف عن احقاق الحق **Le déni de justice**

يستنتج تعريف الاستتلاف عن احقاق الحق بطريقة عكسية

a contrario من نص المادة 4 اصول مدنية حيث ورد فيها ما يلي: "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستتلفاً على احقاق الحق:

1- ان يمتنع على الحكم بحجة غموض النص او انتفائه.

2- ان يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم.

وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثرأ يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص

الآخري؟

وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف".

يعتبر اذاً الامتناع عن الحكم او التأخر في اصداره استتلافاً عن احقاق الحق يبرر مدعاة الدولية بشأن مسؤولية القاضي.

لقد اعتبر الفقه الامتناع عن احقاق الحق بمثابة الخطأ الجسيم، لأن القاضي الذي يستتلف عن احقاق الحق يكون قد خالف مضمون

وظيفته الاساسية والتي من اجل احترامها منحتة القوانين الاستقلالية والحصانة.⁽³⁶⁾

³⁵Guy Cannivet: la responsabilité des juges en France. In commentaire n° 103 Automne 2003 page 638.

³⁶Olivier Renard- payen, conseiller doyen de la Cour de Cassation et Yves Robineau, président adjoint de la section du Contentieux du Conseil d'Etat. In rapport annuel de la Cour de Cassation 2002.

S. Guinchard, mégacode de procédure civile art L 781 - 1 L. Cadeit J.C.P. 1994 Doctr 3805.

31- غريب هذا النص وعجيب امر المشترع الذي انطلق من فرضية ان يلجأ القضاء الى اساليب الخداع Le dol والغش La fraude في اصدار الاحكام لمصلحة احد افرقاء النزاع. ان هذا النص يشكل في نظرنا اهانة الى القضاء والقضاة ويطعن في الصميم مبادئ النزاهة والحياد والضمير والعلم التي يجب ان يتمتع بها القاضي حين ولوجه محراب العدالة.

الغى قانون التنظيم القضائي الفرنسي هذا السبب من عداد الاسباب التي تجيز مداعة الدولة بشأن مسؤولية القضاة بعد ان كان قد كرسه قوانين العصور الوسطى، حيث نصت المادة 1-781 الفقرة الاولى من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على ما يلي:

"L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un de justice".

فاننا نطلب من السلطات المختصة الغاء هذا النص دون ابطاء وذلك صوتاً لهيبة القضاء وكرامة القضاة.

ج- الرشوة:

32- لقد عرّف الفقهاء الرشوة بأنها اساءة استعمال السلطة من قبل من يمارسها من اجل الحصول على منفعة شخصية او لمصلحة شخص ثالث من اجل الامتناع عن القيام بعمل ما، او القيام به او تسهيل اتمامه.

"La corruption est l'utilisation d'un pouvoir à des fins privées comme l'enrichissement personnel ou d'un tiers. Elle consiste, pour un agent public de s'abstenir de faire, de faire, de faciliter quelque chose, du fait de sa fonction, en échange d'une promesse, d'un cadeau, d'une somme d'argent ou d'avantages divers"⁽³⁷⁾.

من الصعب جداً على كاتب هذه السطور ان يتصور على الاقل من الناحية النظرية رشوة القضاء هذا الجسم المؤتمن على ارواح الناس وممتلكاتهم. ولكن من الناحية العملية تتهاوى النظريات امام ضعف البشر ويقع احدهم في الخطيئة التي لا تلبث ان تعمم. لم يلحظ القانون الفرنسي هذا السبب من الاسباب التي تبرر مداعة الدولة وذلك ايماناً منه، ولو عن غير قناعة في بعض الاحيان، بنزاهة القضاة وترفعهم.

د- الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

33- لقد عرّف الاجتهاد الخطأ الجسيم بالخطأ الذي يرتكبه القاضي تحت تأثير غلط فادح والذي يفترض ان لا يقع فيه اي قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

TGI Paris 6 juillet 1994, Gaz. Pal 1994 p. 37 obs. petit, J.C.P. 1994 - I - 3805 n° 2 obs. Cadiet; Droit et patrimoine, janvier 1995 p. 9 obs. Waissière.

TGI Paris, 5 novembre 1997, D. 1998 Jun p. 9 note A. Frison - Roche.

CA Paris 20 janvier 1999 Gaz. Pal. 2 février 1999.

CA Paris 10 novembre 1999 JCP 1999 Actualité p. 2046 D. 2000 IR p. 31.

³⁷ Dictionnaire de politique V° corruption.

"La faute lourde est celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière qu'un magistrat normalement soucieux de ses devoirs n'y eut pas été entraîné"⁽³⁸⁾.

ولقد اعتبرت بعض المحاكم خطأ جسيماً إصدار الاحكام تحت تأثير العداة الشخصي او نية الحاق الضرر او الحكم عن سوء نية.⁽³⁹⁾

34- ولقد اعطت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية تعريفاً حديثاً للخطأ الجسيم معتبرة خطأً جسيماً كل تقصير في القيام بعمل او بأعمال من شأنها ان تظهر عدم كفاءة الجهاز القضائي في القيام بالمهام الموكولة اليه:

"Constitue une faute lourde toute déficience caractérisée par un fait ou une série de faits traduisant l'inaptitude du service public de la justice à remplir la mission dont il est investi"⁽⁴⁰⁾.

اننا نكتفي بهذا القدر من البحث حول هذه المسألة كي نظهر فيما يلي اوجه الاختلاف ما بين مداعة الدولة بشأن مسؤولية القضاة وطلب استرداد الحكم.

ثانياً - اوجه الاختلاف بين مداعة الدولة بشأن مسؤولية القضاة وطلب استرداد الاحكام.

35- أ- من حيث الشكل:

ان مداعة الدولة بشأن مسؤولية القضاة منظمة في المواد 741 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية كطريق من طرق المراجعة غير العادية.

ان طلب استرداد الحكم مسألة اجتهادية استنبطتها محكمة التمييز الفرنسية بالاستناد الى مبدأي الضرورة والعدالة كما سنشرح لاحقاً.

ومن جهة اخرى ان طلب استرداد الحكم بسبب خطأ اجرائي ارتكبه المحكمة يمكن تقديمه، كما سنبين لاحقاً، ضد جميع الاحكام القطعية بما في ذلك الاحكام الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، بينما لا تقبل، حسب المادة 738 اصول مدنية، جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، اياً كان موضوعها اي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة، ولكن اذا كان القرار صادراً عن غرفة من غرف محكمة التمييز فيجوز مداعة الدولة بشأن مسؤولية القضاة، وهذا ما قرره الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز في القرار رقم 2010/9 بتاريخ 2010/1/19 في معرض ردها لطلب استرداد الحكم الذي قد قدمه مستدعي النقض (سوف نتعرض لهذا القرار بالتفصيل في الفصل اللاحق).⁽⁴¹⁾

³⁸ Cass. Civ. 1^{ère} ch. 13 octobre 1953 Bull 1953 n° 224

CA. Paris 21 juin 1985, Gaz. Pal 1985 - 2 - 344 Concl Lupi

CA. Paris 21 mars 1991, Gaz. Pal 1992 - I. Somm p 230.

Cass. Civ. 1^{ère} ch. 10 juin 1999 pourvoi n° 97 - 11780 inédit.

³⁹CA Paris 13 mars 1985 Juris - data n° 2087.

CA Aix 25 mai 1988 cité par pluyette et chauvin Juris-classeur de procédure civile fasc 74.

⁴⁰ Cass. Ass. Plén. 23 février 2001 - Bull n° 5.

الهيئة العامة لدى محكمة التمييز اللبنانية - قرار رقم 2010/16 بتاريخ 2010/6/29 مع تعليق للمحامي الياس كسبار. مجلة العدل 2001 صفحة 27 وما يليها - باب الاجتهاد، القضاء العدلي المدني.

- تمييز الهيئة العامة قرار رقم 1 تاريخ 2010/1/25. مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 611.

مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 612. - تمييز الهيئة العامة قرار رقم 2 تاريخ 2010/2/1.

مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 613. - تمييز الهيئة العامة قرار رقم 3 تاريخ 2010/2/22.

مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 614. - تمييز الهيئة العامة قرار رقم 4 تاريخ 2010/2/22.

⁴¹ محكمة التمييز - الغرفة الثالثة - قرار رقم 2010/9 بتاريخ 2010/1/19.

في حين ان لجنة الاستملاك الاستثنائية في منطقة جبل لبنان اعتبرت في قرارها رقم 2002/17 تاريخ 2002/2/15 اعتبرت ان الخطأ المادي الاجرائي الذي ترتكبه المحكمة يبرر قبول طلب استرداد الحكم لأنه ليس هناك من مجال لمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين وفقاً للمادة 741 اصول مدنية.

ب- من حيث الاسباب:

36- لقد حددت المادة 741 اصول مدنية بصورة حصرية الاسباب التي تبرر مداعاة الدولة عن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة:

- الاستتلاف عن احقاق الحق.

- الخداع او الغش.

- الرشوة.

- الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

ان طلب استرداد الحكم يركز اصلاً على خطأ مادي اجرائي ارتكبه المحكمة.

فالمداعاة بسبب الاستتلاف عن احقاق الحق يعني ان القاضي يرفض اصدار الحكم او يتباطأ في اصداره فتكون مداعاة الدولة مبررة وليس من مجال للتحدث عن استرداد حكم غير موجود اصلاً.

اما سببي الخداع او الغش والرشوة فيبرران ليس فقط مداعاة الدولة بعد صدور الحكم المبني على احديهما انما يبرر ايضاً طلب تنحي القاضي قبل صدور الحكم.

ولا مجال هنا للجوء الى طلب استرداد الحكم.

37- يبقى السبب الرابع المتمثل بالخطأ الجسيم الذي عرفه المشتري بالاستناد الى معيار شخصي لا يمكن اثباته بالسهولة التي

افتترضتها بعض احكام محكمة التمييز. حيث تكون تبعاً لذلك مداعاة الدولة بشأن مسؤولية القضاة عن الخطأ الجسيم شاقة وطويلة.

ولا بد من التساؤل عما اذا كان الخطأ البسيط يبرر مداعاة الدولة. استناداً الى البند الرابع من المادة 741 يجب ان يكون الخطأ جسيماً مما يدفعنا الى الجزم بأن الخطأ البسيط او الخطأ سهواً لا يبرر مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.

لقد اعتبر الاجتهاد كما سنشرح بالتفصيل لاحقاً الخطأ المادي الاجرائي بمثابة الخطأ سهواً لا يرقى الى مرتبة الخطأ الجسيم ويبرر بالتالي قبول طلب استرداد الحكم.

38- من حيث النتيجة: يقضى بالتعويض للمدعي المتضرر من

استتلاف القاضي عن احقاق الحق في حال الحكم بصحة طلبه (المادة 753 اصول مدنية) ويقضي ببطلان الحكم في الحالات الثلاث الاخرى وتعاد القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم. (المادة 754 - 755 اصول مدنية).

ان طلب استرداد الحكم يؤدي في حالة قبوله الى انعدام الحكم المطلوب استرداده والنظر مجدداً في القضية واصدار حكم جديد.



الفصل الثاني

في فلسفة نظرية استرداد الاحكام

النبة الاولى: عدم قابلية قرارات محكمة التمييز والاحكام النهائية لأي طريق من طرق المراجعة.

أ- القرارات الصادرة عن محكمة التمييز.

غني عن القول ان محكمة التمييز تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم.

"La cour de cassation est placée au sommet de la hiérarchie judiciaire"⁽⁴²⁾.

وحرصاً من محكمة التمييز الفرنسية على الدفاع عن مكانتها كمحكمة عليا اصدرت حكماً قضياً بالزام الطاعن بغرامة مالية لتنازله عن طعنه بعد ان استشعر مع وضع مذكرة النيابة العامة ضده وحجز الدعوى للحكم وذلك تفادياً لحكم يصدر ضده.

وذلك بحجة ان ذلك التنازل يعتبر بعد دليلاً على تعسف الطاعن في اقامة الطعن. وقد اثار هذا الحكم تساؤلات عن السند القانوني الذي استندت اليه المحكمة في هذا الصدد لا سيما وان التنازل لا يقصد به تأخير السير في الدعوى فضلاً عن ان محكمة النقض لم تنتظر الطعن، بل اكتفت بتقرير التنازل وفرض الغرامة.

يعد هذا الحكم دليلاً على مدى اعتداد محكمة النقض بمكانتها وحرصها على فرض الشعور باحترامها.⁽⁴³⁾

40- ان محكمة التمييز لا يمكن حسب الفقهاء ان تخطئ

"La Cour de cassation ne peut pas se tromper"⁽⁴⁴⁾.

وذلك عملاً بالقاعدة ذات الاصل اللاتيني *Sit pro ratione voluntas*.

ومن المفترض ان يمثل قرار *arrêt* محكمة التمييز الحقيقية القضائية المطلقة التي تضع حداً نهائياً لنزاع الفرقاء وتخرج القضية من يدها عملاً بالمادة 553 اصول مدنية: الحكم النهائي هو الذي يفصل في اصل النزاع كما هو محدد في المادة 365، او الذي يفصل في جهة من جهاته او في دفع او دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضية من يد المحكمة.

ويصبح الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية. وان الاحكام النهائية تتمتع منذ صدورها بحجية القضية المحكوم بها بالنسبة لكل منازعة فصل فيها وفقاً للمادة 303 اصول مدنية (المادة 556 اصول مدنية).

41- لقد كرس المشرع مبدأ سلطان محكمة التمييز في تقرير الحقيقة القضائية بصورة نهائية. لقد نصت المادة 732 اصول مدنية على ما يلي: "مع مراعاة احكام المادة 737 فقرة 3 والاحكام المتعلقة بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

⁴²Ernest Faye: la cour de cassation. Librairie Maresco Aine 1903 p. 1.

الدكتور فتحي اسماعيل والي - الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية 2001 رقم 380 ص 774 وما يليها.

⁴³ Cass. Civ. 1^{ère} ch. 5 novembre 1996 JCP 1997. II. 2822.

⁴⁴ J. Hauser obs in RTD. Civ. 1996 p. 369.

لقد ايد هذا المبدأ الفقه والاجتهاد واستندت اليه محكمة التمييز لتبرير ردها لطلبات استرداد الاحكام.

"Les arrêts de la Cour de cassation se trouvent à l'abri de tout recours textuellement organisé"⁽⁴⁵⁾.

"Les arrêts rendus par la Cour de cassation n'étant susceptible d'aucune voie de recours, doit être rejetée la requête en rabat d'arrêt"⁽⁴⁶⁾.

ان استرداد الحكم غير مقبول ولا يمكن حتى التفكير به لأن قرارات محكمة التمييز غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة وعادة ما تلجأ محكمة التمييز الى هذا المبدأ كي تبرر رد طلب استرداد الحكم.⁽⁴⁷⁾

وقضي ايضاً ان طلب استرداد الحكم يناقض مبدأ عدم جواز الطعن بقرارات محكمة التمييز لذلك قررت ردها في القضايا المدنية.⁽⁴⁸⁾

42- ولقد تطرق الاجتهاد في لبنان الى مسألة طلب استرداد الاحكام في القرار الذي صدر عام 1995 عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفي القرارات التي صدرت بعد هذا التاريخ عن احدى غرف محكمة التمييز وبعض محاكم الاستئناف.

اولاً - قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

43- بتاريخ 1995/12/9 تقدم الدكتور سمير جعجع من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بطلب استرداد القرار الصادر عن تلك الهيئة والذي قضى ببرد دعواه المبنية على مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين بحجة ان القضاة المشكو منهم اشتركوا هم انفسهم باصدار القرار القاضي ببرد دعوى المسؤولية.

ردت الهيئة العامة هذا الطلب معللة قرارها كالاتي:

1- ان قرارات الهيئة العامة، لا تقبل بحكم القانون، اي طريق من طرق المراجعة (المادة 738 م.م.) فقرتها الثانية المضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم 1985/20.

2- ليس في القانون اللبناني اي نص على مراجعة استرداد الاحكام، ولا يمكن بالتالي انشاء مراجعة اجتهاداً وبدون قص او بالاقْتباس من فقه او اجتهاد اجنبيين.

لقد اضافت الهيئة حيثية ثالثة تطرقت بها الى السبب الذي اسند اليه الدكتور جعجع طلب الاسترداد اي اشترك القضاة المشكو منهم ببرد دعوى المسؤولية حيث جاء ي هذه الحيثية ما يلي:

⁴⁵Jean François Overstake note sous cass. civ 2^{ème} ch. 18 décembre 1995, D 1997 p 210.

⁴⁶Cass. Ch. Soc. 5 juin 1985, Gaz. Pal. Rec. 1985 panor p 339 D. 1986 IR 222 note Julien.

⁴⁷Cass. Civ. 18 mars 1987, JCP 198 IV 182 D. 1991 - 245 concl chauvy.

⁴⁸Cass. Civ. 23 février 1885 - DP 1885 IP 307, arrêt du 30 juillet 1889, DP 1890 I.p 232.

"وحيث بالاضافة الى ذلك، تجدر الملاحظة ان القضاة المشكو منهم لم يشتركوا، ولم يقبلوا الاشتراك في الهيئة، سهواً او بفعل ذهول عن نص المادة 751 م.م. بل نتيجة تعليل مفصل ابرزت فيه اسباب هذا الاشتراك القانونية، ويتمتع القرار الذي اشتركوا فيه بشأن هذه النقطة بالذات بقوة القضية المقضية التي اغفل القانون كل الابواب التي تتيح اعادة النظر بها.⁽⁴⁹⁾

يتضح مما تقدم بأن الهيئة العامة اسندت ردها لطلب الاسترداد الى ثلاثة اسباب قانونية:

- قرارات الهيئة العامة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة.

- لا يوجد اي نص في القانون ينظم طلب الاسترداد.

- القرارات التي تتمتع بقوة القضية المقضية لا تجوز اعادة النظر بها.

ولكننا نتساءل لماذا تطرقت الى الاساس الذي بني عليه طلب الاسترداد وهي مسألة اشتراك القضاة، فهل يجوز لنا التفكير بصورة عكسية a contrario بأنه لو ثبت اشتراك اولئك القضاة في اصدار الحكم في القضيتين، فهل كانت الهيئة العامة لتقبل طلب الاسترداد؟ فاستناداً الى ما تقدم كنا نتمنى لو ان الهيئة العامة بحثت مسألة الخطأ المنسوب اليها. هل هو خطأ اجرائي مادي ام لا لتقرر فيما بعد قبول طلب الاسترداد او رده، والا كان الاجدر بها ان تكتفي بالتعليقين الاولين من قرارها.

ثانياً - قرارات الغرفة الثالثة الجزائية لمحكمة التمييز:

44- خلافاً لقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ 1995/12/19 رقم 95/34 اصدرت الغرفة الثالثة الجزائية لدى محكمة التمييز بتاريخ 2001/4/25 قراراً قبلت بموجبه طلب استعادة القرار الصادر عنها بتاريخ 2001/3/21 مبررة ذلك بالحيثية الاولى من قرارها كالاتي: "حيث ان الطلب الحالي يرمي الى استعادة القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2001/3/21 وذلك من خلال الآلية المعروفة بـ Rabat d'arrêt لعله الخطأ الاجرائي الذي وقعت فيه المحكمة والمتمثل خلافاً للاصول، بادانة الجهة المدعى عليها وبانزال العقاب بها.

وحيث ان هذا الخطأ لا يمكن تصحيحه عن طريق آلية تصحيح الخطأ المادي وفق المادة 560 من الاصول المدنية، ولا عن طريق تفسير الحكم وفق المادة 562 من نفس القانون لاختلاف المنطلقات والنتيجة المتوخاة ولا عن طريق اعادة المحاكمة وفق المادة 349 وما يليها من الاصول الجزائية لعدم توفر شروطها، ولا اخيراً عن طريق مداعة الدولة وفق المادة 741 وما يليها من الاصول المدنية لعدم لجوء المستدعى اليها.⁽⁵⁰⁾

كما اصدرت ذات الغرفة بذات التاريخ 2001/4/25 بهيئتها المؤلفة من الرئيس عفيف شمس الدين والمستشارين جورج حيدر وبرنار شويري القرار رقم 2001/141 قبلت بموجبه طلب استعادة القرار الصادر عن ذات المحكمة معتبرة ان اشتراك قاضٍ باصدار ذلك الحكم كان قد اشترك في الحكم الصادر عن محكمة الجنيات يشكل خطأ اجرائياً يبرر الاستعادة.⁽⁵¹⁾

وبتاريخ 2010/1/19 تحول اجتهاد الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز اذ قررت هيئتها المؤلفة من الرئيس المكلف سليم الاسطا والمستشارين نبيل صاري ومالك صعيبي رد طلب استعادة الحكم بحجة ان القانون اللبناني لم يتطرق الى موضوع استرداد القرار

⁴⁹ قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 95/34 تاريخ 1995/12/19 مجلة العدل 2002 العدل الاول ص 150 مع تعليق الدكتور فادي نمور.

⁵⁰ قرار رقم 2001/143 تاريخ 2001/4/25 الصادر عن الغرفة الثالثة الجزائية - محكمة التمييز المؤلفة الرئيس عفيف شمس الدين ومن المستشارين الياس عبدالله وجورج حيدر.

⁵¹ قرار رقم 2001/141 تاريخ 2001/4/25 - الصادر عن الغرفة الثالثة الجزائية - محكمة التمييز.

القضائي بأي حال من الاحوال، وما على المتضرر الا الطعن عن طريق مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المنصوص عليها في المواد 741 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.⁽⁵²⁾

لا شك بأننا سنتناول هذا القرار تفصيلاً وتحليلاً وتعليقاً في الصفحات الآتية.

ب- الاحكام القطعية الصادرة عن غير محكمة التمييز.

45- ان الاحكام القطعية الصادرة عن المحاكم المدني اي المحاكم غير محكمة التمييز لا يمكن من حيث المبدأ ان تكون موضوع طلب استعادة الحكم الصادر عنها. ولكن عملياً قررت بعض هذه المحاكم قبول طلب استعادة الحكم الصادر عنها واصدار حكم جديد⁽⁵³⁾. وذلك عندما لا تكون الاحكام قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

النبة الثانية: في فلسفة نظرية استرداد الاحكام.

اولاً - المبدأ:

46- لقد سبق وعرضنا ان كلمة قرار باللغة الفرنسية arrêt تعني بأن النقاش حول النزاع قد توقف وان هناك حكماً Verdict من الاصل اللاتيني Vere dictum ومعناه حرفياً "حقاً قيل" Véritablement dit وبالمعنى الايجابي قول الحقيقة. فعندما تصدر محكمة التمييز قرارها المتضمن حكمها النهائي تكون قد لفظت الحقيقة القضائية.

منذ هذه اللحظة تخرج القضية من يدها عملاً بالمادة 553 اصول مدنية ومنذ هذه اللحظة بالذات يصبح قرارها متمتعاً بقوة القضية المحكمة المنصوص عنها في المادة 556 اصول مدنية معطوفة على المادة 303 من ذات القانون، وتصبح نتيجة لذلك جميع قرارات محكمة التمييز غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية امام اية هيئة قضائية وطنية كانت ام دولية باستثناء المراجعة المبينة على مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين.⁽⁵⁴⁾

47- انطلاقاً من مبدأ ان محكمة التمييز لا تستطيع ان تخضع Sit prorstone voluntas قرر الفقه والاجتهاد في بادئ الامر ان مراجعة استرداد الحكم تناقض مبدأ عدم جواز ممارسة طرق الطعن في قرارات محكمة التمييز.⁽⁵⁵⁾

فيبدو اذاً وللوهلة الاولى ان استرداد الحكم غير مقبول ولا يمكن حتى التفكير به لأن قرارات محكمة التمييز غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

"Les arrêts de la Cour de cassation n'étant susceptible d'aucune voie de recours, doit être rejetée la requête en rabat d'arrêts"⁽⁵⁶⁾.

⁵² محكمة التمييز - الغرفة الثالثة قرار رقم 2010/9 تاريخ 2010/1/19.

⁵³ محكمة استئناف بيروت - الغرفة الحادية عشرة. قرار رقم 2003/855 تاريخ 2003/6/9.

لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان الجنوبية - قرار 2002/17 تاريخ 2002/2/15

CA. Douai 8^{ème} ch. 5 octobre 1995 Gaz. Pal Journal 8 novembre 1997 p 17.

محكمة استئناف بيروت الجزائية - قرار رقم 1997/129 تاريخ 1997/6/24 - مجلة العدل 2001 ص 341.

⁵⁴ محكمة التمييز - الغرفة الثالثة قرار رقم 2010/9 تاريخ 2010/1/19.

Cass. Civ. 3^{ème} cj/ 12 juin 1991 Gaz. Pal. 1991 - 2 - 225.

Cass. Civ. 2^{ème} ch. 24 juin 1998 Gaz. Pal 1999, Somm. 240 note A. Perdriau.

Cass. Com. 26 avril 2000 Gaz. Pal. journal 9 janvier 2001 p 21.

⁵⁵Cass. Civ. 23 février 1885 - DP 1885.1. p 307 et arrêt du 30 juillet 1889 - DP 1890 I p. 232.

⁵⁶Cass. Soc 5 juin 1985, Gaz. Pal. Rec 1985 panor 339 D. 1986 IR 222 note Julien. Bull. Civ. 1985 V, n° 323.

أكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا المبدأ في قرارها الصادر عام 2000 المذكور اعلاه بالحيثية التالية:

"attendu que les arrêts de la Cour de cassation ne sont susceptible d'aucune voie de recours"⁽⁵⁷⁾.

ولقد ايدت من جهة اخرى الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية مبدأ عدم قابلية قراراتها لأي طريق من طرق المراجعة مقررة عدم قبول طلب الاسترداد، حيث ورد في الحيثية الاولى من القرار رقم 95/34 تاريخ 1995/12/19 ما يلي:

"حيث ان قرارات الهيئة العامة، لا تقبل، بحكم القانون، اي طريق من طرق المراجعة (المادة 738 م.م. فقرتها الثانية المضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم 1985/20".

مضيفة الى ذلك حيثية اخرى تؤكد ان القانون اللبناني لم يرد فيه اي نص على المراجعة المتضمنة طلب الاسترداد ولا يمكن بالتالي انشاء مراجعة اجتهاداً وبدون نص، مما يعني ان الهيئة العامة اعتبرت طلبت الاسترداد بمثابة طريق طعن ولكن نرى مع الفقه والاجتهاد ان طلب الاسترداد لا يشكل طريقاً من طرق المراجعة كما سنفصل لاحقاً.

لم تكلف الهيئة العامة بهاتين الحيثيتين انما تطرقت الى البحث في اساس السبب الذي بنى عليه المستدعي طلب الاسترداد: "وحيث بالاضافة الى ذلك، تجدر الملاحظة ان القضاة المشكو منهم لم يشتركوا، ولم يقبلوا الاشتراك في الهيئة".

فلا بد من التساؤل لماذا بحثت الهيئة العامة هذه الاسباب طالما ان قراراتها لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة وان طلب الاسترداد طريق مراجعة لم ينص عليه القانون وذلك حسب منطوق قرار الهيئة العامة.⁽⁵⁸⁾

48- ولكن الاجتهاد في فرنسا وبعضه في لبنان الاول مستنبطاً والثاني مؤيداً لنظرية استرداد الاحكام على اساس تعليقات مبنية على حالات استحالة سلوك اي طريق من طرق المراجعة القانونية "أ" والضرورية، ورفع الظلامة عن متضرر من خطأ لم يرتكبه "ب" وبصورة خاصة استقلالية القضاء وحيادية العدالة "ج".

ثانياً - مدى تطبيق مبدأ عدم جواز الطعن بقرارات محكمة التمييز:

أ- استحالة سلوك اي طريق من طرق المراجعة القانونية.

49- لقد استحدث الاجتهاد الفرنسي نظرية استرداد الاحكام بقرارين شهيرين: الاول القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية - الغرفة الجزائرية بتاريخ 29 حزيران 1850 والثاني بتاريخ الاول من شباط 1872 اللذين بموجبهما استردت تلك الغرفة قرارها في كل

Cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 mars 1987, Gaz. Pal. Rec 1987 panor 118; Bull. civ 1987 II n° 70.

Cass. Soc 24 mai 2000 Gaz. Pal. journal 7 - 9 janvier 2001.

⁵⁷ Cass. Soc. 24 mai 2000 op. cit.

André Perdriau: Les rabats d'arrêts de la Cour de cassation, JCP 1994 - 3735 n° 11.

Olivier Renard - payen: effets et suites des arrêts de la Cour de cassation, Juris - classeur 2003 Fasc 798 n° 22.

Cass. Soc. 16 janvier 1991; conclusions de M. Yves Chauvy, avocat général à la Cour de cassation D. 1991 Jur. P 246; 2: le principe d'irrévocabilité des arrêts de la Cour de cassation.

Jean Vincent et Serge Guinchard: procédure civile éd Dalloz 2003 n° 1556 - 1559 p 1101.

⁵⁸ الهيئة العامة لمحكمة التمييز - قرار رقم 95/34 تاريخ 1995/12/19 مع تعليق الدكتور فادي نمور مجلة العدل 2002 ص 15.

قضية على اساس ان المحكمة ارتكبت خطأ مادياً في الاجراءات لا علاقة للمتضرر به، ونظرت مجدداً في القضيتين المطروحتين عليها.⁽⁵⁹⁾

ومنذ هذا التاريخ بنت محكمة التمييز الفرنسية نظرية استرداد الاحكام بالرغم من عدم وجود اي نص قانوني يرهاها وذلك بطريقة براغماتية وعادلة مستندة على المبررات التالية:

أ- صعوبة سلوك احدي طرق المراجعة القانونية.

من المسلم به ان قرارات محكمة التمييز لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة باستثناء طريق مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين وتحديداً في الحالات التي نصت عليها المادة 741 اصول مدنية وحصرتها بأربع حالات:

1- الاستتلاف عن احقاق الحق

2- الخداع او الغش

3- الرشوة

4- الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

نلاحظ اولاً ان ولوج طريق مداعة الدولة عن المسؤولية الناجمة عن مسؤولية القضاة هو طريق صعب جداً وقلما يؤدي الى نتيجة ترفع الضرر عن المتضرر من الحكم ونظراً لمكانة محكمة التمييز لا يجوز لأي سلطة سواها ان تصحح خطأ اجرائياً ارتكبه تلك المحكمة.

"53- en fait il n'y a guère de raisonnement qui résiste au désir que l'on a, lorsqu'on s'aperçoit qu'une erreur s'est produite dans le déroulement de la procédure et a influé sur la solution, d'en convenir, et à la tentation, alors d'en réparer les conséquences.

54- précisons que les voies, étroites et périlleuses aux quelles nous songeons sont celles qui conduisent devant le Conseil d'Etat pour "fonctionnement défectueux du service de la justice" (c. org. jud. art 781 - 1) ou devant la Cour Européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales selon lequel "Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement"⁽⁶⁰⁾.

50- ان هذا الحل يساهم في تثبيت مكانة محكمة التمييز كسلطة قضائية لا "يمكن ان تخطئ".

"On peut se demander s'il est plus dommageable pour la crédibilité et l'image de l'institution judiciaire, lorsqu'on doit reconnaître que la Cour s'est matériellement trompée, que d'annoncer à son adversaire que la réalité des faits se trouvera rétablie"⁽⁶¹⁾.

ربما يبدو هذا المبرر هزياً من الناحية النظرية المحضة ولكنه يشكل من الناحية العملية حلاً عادلاً لدرء مفاعيل قرار اتخذ دون احترام القواعد الاجرائية الملزمة.

⁵⁹Cass. Crim. 29 juin 1850, DP 1850 - 5 p 50 et arrêt du 1^{er} février 1872; DP 1872 - 1 p. 205.

⁶⁰André Perdriau: Les rabats d'arrêts de la Cour de cassatio, JCP 1994 - 3735

⁶¹André Perdriau op. cit. no 53 2^{ème} paragraphe.

"si cela apparaît regrettable au plan théorique, il s'agit pragmatiquement d'un mal nécessaire puisque la Cour de cassation ne peut compter que sur elle-même pour empêcher que perdurent les effets d'une décision dont il aurait été démontré et vérifié qu'elle a été rendue en méconnaissance des règles impératives du droit judiciaires"⁽⁶²⁾.

51- ومن جهة اخرى ان الحالات المنصوص عنها في المادة 741 تبرر مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي، بينما معاملة استرداد الحكم يمكن ان تبنى على خطأ ارتبكه قلم المحكمة وبنيت المحكمة قرارها على اساس الملف الحاوي الخطأ المادي والمتصل مباشرة بنظامية سير المحاكمة وعدالتها:

"il est (le rabat d'arrêt) nécessaire parce que l'erreur n'est pas due aux juges et que la responsabilité de l'Etat ne peut pas être engagée sur la base des articles 741 et 11 du code de procédure civile. Posé dans ces termes simples, le rabat d'arrêt, voie de recours prétorienne, s'impose comme un instrument de recours incontournable"⁽⁶³⁾.

وبذات المعنى يراجع.(64)

52- لقد اعتنق الاجتهاد في لبنان هذا التعليل كمبرر لقبول طلب استرداد الحكم.

لقد عللت لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان الجنوبية قرار قبولها طلب استرداد الحكم كما يلي:

"وبما ان هذا الخطأ لا يمكن تصحيحه..... ولا اخيراً عن طريق مداعة الدولة وفقاً لمادة 741 وما يليها من قانون الاصول المدنية".

لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان الجنوبية قرار رقم 2002/17 تاريخ 2002/2/15.

تبنّت الغرفة الاستئنافية الحادية عشرة في بيروت هذا التعليل المبرر قبول طلب استرداد الحكم.⁽⁶⁵⁾

لكن محكمة التمييز اللبنانية - الغرفة الثالثة قضت عكس ذلك معتبرة انه خلافاً للقانون الفرنسي الذي ينص على عدم قابلية قرارات المحكمة العليا لأي طريق من طرق المراجعة، فان المشتري اللبناني اجاز في المادة 732 من قانون اصول المحاكمات المدنية الطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز (باستثناء قرارات الهيئة العامة المادة 738 أ.م.م.) والمشوية بعيب من العيوب وذلك من خلال مراجعة مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المنصوص عليها في المواد 741 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان المبرر الذي حمل محكمة التمييز الفرنسية على ابتكار نظرية استرداد القرار او الرجوع عنه، وعلى اعتمادها والعمل بها يكون غير متوفر في لبنان. خاصة في ضوء ان تصحيح الخطأ الاجرائي الذي تقع فيه المحكمة جائز عن طريق مراجعة مداعة الدولة

⁶² André Perdriau: les rabats d'arrêt de la Cour de cassation op. cit. n° 60.

⁶³ M. Mouhib Maamari: La mise en œuvre des droits fondamentaux par les règles de procédure publié sur le site Web de l'Association des hautes Juridictions de Cassation des pays ayant en partage l'usage du Français. AHJUCAF (Francophonie).

⁶⁴ Jean- Francis OVERSTAKE: note sous cass. civ. 2^{ème} ch. D, Jur. 1997 - 210.

⁶⁵ محكمة الاستئناف في بيروت - الغرفة الحادية عشرة. قرار رقم 2003/855 تاريخ 2003/6/9.

ينظر ايضاً تعليق الدكتور فادي نمور - مجلة العدل 2002 الجزء الاول ص 16.

بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين والذي يؤدي الحكم بصحتها اي صحة المراجعة الى بطلان القرار او الاجراء المشكوك منه (المادة 754 أ.م.م.) والى اعادة القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم (المادة 755 أ.م.م.) وبالتالي الى تفادي اي ضرر قد يلحق بالمتقاضين.

وحيث انه بناء على ما تقدم، فبوجود آلية نص عليها القانون، تسمح بمعالجة اي خطأ اجرائي قد ترتكبه محكمة التمييز (او محاكم الاستئناف النازرة بنزاعات لا تقبل الاحكام الصادرة فيها الطعن عن طريق التمييز) فانه من الطبيعي ان يتمتع على المحاكم اللجوء الى الاجتهاد والابتكار لمعالجة مسألة اوجد القانون نفسه حلاً لها، عملاً بالقاعدة العامة: لا اجتهاد في معرض النص.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم القول بأن المراجعة الراهنة غير مقبولة". (66)

يستدعي هذا القرار الملاحظات التالية:

53- الملاحظة الاولى: يستنتج من القرار اعلاه ان الخطأ الاجرائي يشكل الخطأ المنصوص عنه في المادة 741 اصول مدنية تحت رقم 4 مما يعني بأن الخطأ المادي الاجرائي يشكل الخطأ الجسيم الذي نصت عليه المادة 741-4 اصول مدنية حتى لو ارتكبه قلم المحكمة وليس احد القضاة.

ان اعتبار الخطأ المادي الاجرائي بمثابة خطأ جسيم بشكل توسعاً في دائرة تفسير الخطأ الجسيم (تراجع النبذة السابقة حول مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة).

54- الملاحظة الثانية: من المؤكد ان القانون الفرنسي لم يجعل، بعكس القانون اللبناني، من مداعة الدولة طريقاً من طرق المراجعة غير العادية، انما اسسها على النظرية العامة للمسؤولية:

"La reponsabilité de l'Etat du fait des magistrats de l'ordre judiciaire:

Le pouvoir judiciaire est exercée au nom d'un souverain, l'Etat qui est responsable en cas de déficience caractérisée. Le droit libanais a crée un véritable recours extraordinaire basé sur un principe de responsabilité.

Le droit libanais s'est nettement démarqué du droit français qui soumet l'action aux règles de la responsabilité classique et non à celles des voies de recours"⁽⁶⁷⁾.

55- الملاحظة الثالثة: ردت محكمة التمييز طلب الاسترداد بحجة ان القانون اوجد آليه تمكن المتضرر من ولوج طريق المراجعة المبني على مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين. فيما لو سلمنا جدلاً بصحة هذه النظرية فهل يجوز مداعة الدولة بشأن خطأ مادي في الاجراءات ارتكبه القلم؟

ان المادة 741 اصول مدنية تبرر سلوك طريق الطعن بقرارات محكمة التمييز تحت عنوان مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين فقط اذا ما وجد احدهم متلبساً احدى الحالات المذكورة في هذه المادة.

⁶⁶ محكمة التمييز اللبنانية - الغرفة الثالثة - قرار رقم 2010/9 تاريخ 2010/1/19.

⁶⁷M. Mouhib Maamari AHJLICAF op. cit.

فماذا لو ان القلم لم يضم الى الملف الذي على اساسه صدر القرار لائحة او مستنداً تقدم به احد الفرقاء؟ فهل ينسب هذا الخطأ الى القضاة الذين اصدروا الحكم؟

وهل تجوز مداعاة الدولة عن خطأ لم يرتكبه احد القضاة؟

وهل يجوز في هذه الحالة سلوك طريق المراجعة غير العادية لهذا السبب؟

بما ان المادة 741 جعلت من الخطأ الذي يرتكبه القاضي سبباً لسلوك طريق المراجعة المنظم في المادة 741 وما يليها.

وبما انه يجب ان يكون القاضي قد ارتكب الخطأ شخصياً، فانه لا يمكن برأينا سلوك طريق المراجعة غير العادية هذه، ويصبح بالتالي قبول الاسترداد الحل الآخر لحفظ حقوق المتضرر وصون المكانة العليا لمحكمة التمييز.

56- الملاحظة الرابعة: لقد برر هذا القرار قبول طلب الاسترداد في فرنسا بحجة انه لا يوجد في القانون الفرنسي اي نص يجيز الطعن بقرارات محكمة التمييز. ان هذا التعليل لرد طلب الاسترداد لا يستقيم مع التعليل الذي اورده محكمة التمييز الفرنسية في معرض قبولها لطلب الاسترداد كما فصلنا سابقاً ولما سنستعرض في الفقرة التالية.

ب- حالة الضرورة واحترام الحقيقة وحق الدفاع.

57- من الثابت انه لا يوجد اي نص في قانون اصول المحاكمات مدنية ام جزائية سواء في لبنان او في فرنسا، ينص على طلب استرداد الحكم او ينظمه. فكان على المحكمة عندما عرض عليها مثل هذا الطلب ان تتخذ موقفاً بقبوله او برده.

ان محكمة التمييز الفرنسية اخذت بمبدأ قبول طلب الاسترداد متى توافرت فيه الشروط التي استنبطها واعتمدها الاجتهاد انطلاقاً من مبدأ استقلالية القضاء وسيادته في ايجاد الحلول للمسائل التي لم يتطرق لها القانون ومنها حالة الضرورة واحترام الحقيقة وحق الدفاع (68).

ولقد جاء في مطالعة المحامي العام الاول لدى محكمة التمييز الفرنسية الهيئة العامة ما يلي:

"Aucun texte ne prévoit le rabat d'arrêt ni n'en organise la mise en œuvre...

Lorsque une erreur matérielle de procédure imputable à la cour elle-même ou à ses services, a pu affecter la solution donnée à un pourvoi, la possibilité d'obtenir à un pourvoi, la possibilité d'obtenir le retractation de la décision s'est imposée comme une NECESSITÉ PRATIQUE, Comme une exigence du Respect dû à la VERITE et aux DROITS DE LA DEFENSE"⁽⁶⁹⁾.

58- ان حالة الضرورة تكمن في الحاجة الى رفع الظلم والضرر عن المحكوم عليه وتحقيق العدالة.

ولقد ايد الفقه والاجتهاد هذه النظرية لتبرير قبول طلب الاسترداد.

⁶⁸Arthur Dyèvre: quelque reflexion sur l'interprétation de la loi in Droit prospectif

⁶⁹Cass. Ass. Plèn. 30 juin 1995 Conclusion M. Michel JEOL premier avocat général. D. 997 - 513.

" هذا الدور الضامن للحقوق ليس جديداً على القضاء اللبناني وانما هو في نفس السياق الذي انتهجته الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز في قرارات صدرت بتاريخ واحد، وتبعتها بذلك بعض محاكم الاساس في قرارات حديثة وهو حق المحكمة باستعادة القرار عند وجود خطأ اصولي وقعت به المحكمة ولا ينسب الى طالب الاستعادة، وذلك بعد ان كانت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز ان رفضت هذا النهج. فاذا كانت استعادة القرار تتم من قبل المحكمة نفسها بعد انبرام القرار وخروج القضية من يدها وذلك تحقيقاً للعدالة وضمن الحقوق برفع الظلم...".⁽⁷⁰⁾

عكس ذلك.⁽⁷¹⁾

ج- استقلالية القضاء وحياد العدالة.

59- يتمتع القضاء باستقلالية مطلقة في استنباط الحلول للمسائل التي يغفل القانون عنها. وذلك عن طريق التفسير الاجتهادي المؤسس للقاعدة القانونية، فالقضاء بعمله هذا يرتقي الى مرتبة تتجاوز النصوص التي هي اصلاً غير موجودة.

"Les juges se trouvent naturellement au dessus des lois en les interprétant comme ils veulent"⁽⁷²⁾.

ويصبح القاضي كما يقول Clemenceau الرجل الاقوى

"Le juge est l'homme le plus puissant de France".

ان استنباط نظرية استرداد الحكم تجد مبررها في هذه الاستقلالية وتلك الحيادية المتوجة بالهيبة والحبور

"Le rabat d'arrêt, de toute manière, trouve sa justification au regard des principes d'indépendance et d'importialité de la justice"⁽⁷³⁾.

فأين استقلالية القضاء عندما يكون مكبلاً بقراراته الخاطئة وتمسكه بحيادية وهمية لحماية المرافق العامة وتفضيله على مصلحة المتداعين؟ ان معاملة استرداد الحكم ليست شراً لا بد منه بل صمام امان لرفع الظلم وتحقيق العدالة.

"Où est l'indépendance d'une justice irrémédiablement liée par ses décisions erronées? Où est l'impartialité si la fausse apparence d'un bon fonctionnement du service public doit primer l'intérêt des justiciables? A une époque où le respect des droits de la défense, le besoin de vérité, la recherche de la

⁷⁰ الرئيس الدكتور سامي منصور: بعد النقض احالة ام اعادة؟ تعليق على قرار الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز اللبنانية رقم 2003/11 - المجلة اللبنانية للحكيم العربي والدولي 2003 العدد السابع والعشرون ص 8.
- تمييز الغرفة الثالثة قرار رقم 141 تاريخ 25 نيسان 2001.
- تمييز الغرفة الثالثة قرار رقم 143 ذات التاريخ.
- لجنة الاستملاك الاستئنافية في جبل لبنان الجنوبية قرار رقم 2002/17 تاريخ 15 شباط 2002.
- استئناف بيروت المدنية - الغرفة الحادية عشرة قرار رقم 2003/855 تاريخ 9 حزيران 2003.
- محكمة استئناف بيروت الجزائية قرار رقم 1997/129 تاريخ 1997/6/24 - مجلة العدل 2001 ص 342.
⁷¹ الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار رقم 95/34 تاريخ 19 كانون الاول 1995 - مجلة العدل 2002 العدد الاول ص 15 مع تعليق الدكتور فادي نور.
- تمييز الغرفة الثالثة قرار رقم 2010/9 تاريخ 2010/1/19.

⁷² Antoine de Rivarol in quelques reflexions sur l'interprétation de la loi, Arthur Dyère op. cit.

⁷³J- F overstake note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995, D. 1997 - 210.

loyauté sont sans cesse mis en exergue, le rabat doit être considéré, non comme un mal nécessaire, mais plutôt comme une soupape de sûreté"⁽⁷⁴⁾.

60- نتيجة لما تقدم رسخت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الفرنسية نظرية استرداد الحكم بقرارها الصادر في 30 حزيران 1995 ناقلت اياها من مرحلة الاجتهاد العملي الى مرتبة المؤسسة القانونية.⁽⁷⁵⁾

"Les rabat d'arrêt, fruit d'une patiente construction de la sagesse et du temps a été solennellement consacré par l'assemblée plénière dans un arrêt de 30 juin 1995, lequel a pu être considéré comme le signe d'une mutation de rabat d'arrêt de pratique en institution. L'arrêt rendu par la 2^{ème} chambre civile le 18 décembre 1995 va dans ce sens de l'institutionnalisation de la procédure de rabat"⁽⁷⁶⁾.

61- وبالرغم من معارضة بعض المحاكم لمبدأ قبول مراجعة استرداد الحكم اصبحت هذه المراجعة على مر الزمن منذ العام 1850 حتى يومنا جزءاً أساسياً من القانون الوضعي حيث ارتقت الى مرتبة القاعدة القانونية النابعة من قرار الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الفرنسية الصادر في 30 حزيران 1995، وهذا ما اكده المحامي العام الاول Jeol في مطالعته:

"La procédure en rabat d'arrêt existe.

Tous les praticiens du quai de l'horloge l'ont rencontrée. La possibilité de demander à la Cour de Cassation de retracter exceptionnellement ses décisions, malgré toutes les réserves de principe qu'elle soulève, est admise par toutes les chambres à côté de la procédure légale de rectification des erreurs matérielles. Les règles fixant son domaine et sa mise en œuvre, bien que d'origine prétorienne, font partie de notre droit positif et je vois mal votre assemblée plénière anéantir d'une seule phrase cette patiente construction de la sagesse et du temps"⁽⁷⁷⁾.

أيّد هذا الرأي المستشار لدى محكمة التمييز الفرنسية، القاضي .⁽⁷⁸⁾ Olivier Renard-Payen

والعميد الفخري لمحكمة التمييز الفرنسية العلامة .⁽⁷⁹⁾ André Perdriau

معتبرين ان المبرر الاساسي لقبول الاسترداد يكمن في تمكين محكمة التمييز من تصحيح حكم استند الى خطأ مادي ارتكبه المحكمة وبنيت عليه حكمها وذلك كي لا يتحمل الفريق الضحية نتائج ذلك الحكم .⁽⁸⁰⁾

⁷⁴ Jean Francis Overstake, note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995; D. 1997 - 210.

⁷⁵ Cass. Ass. Plén 30 juin 1995 D 1995 - 513.

⁷⁶ Jean - Francis Overstake, note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995; D. 1997 - 210.

⁷⁷ Conclusions de M. Michel Jeol premier avocat général. Cass. Plén. 30 juin 1995 D. 1995 - 514.

⁷⁸ Juris-class. 2003 fasc 798.

⁷⁹ A. Perdriau: Les rabats d'arrêt de la Cour de Cassation; JCP 1994 - 3735.

⁸⁰ Christian Alias: le développement du rabat d'arrêt de la Cour de cassation: recours contre les décisions de non admissions des pourvois; Gaz. Pal. 2010 n° 590 - 591.

Christian Alias: le rabat d'arrêt; de la rectification matérielle de procédure au repentir du juge.

62- تكريساً لاجتهاد محكمة التمييز القاضي بقبول طلب استرداد اصدر مكتب محكمة التمييز الفرنسية المؤفل حسب المادة 421R- 2 من قانون التنظيم القضائي من الرئيس الاول ورؤساء الغرف والمدعي العام التمييزي وثلاثة محامين عامين، في عام 2002، قراراً اكد بموجبه قبول معاملة استرداد الاحكام محدداً شروط قبولها التي لا تختلف في جوهرها عن الاحكام الصادر عن محكمة التمييز في هذا المجال.

اما في لبنان لقد رفضت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز عام 1995 مبدأ قبول هذه المراجعة ومن ثم قبلتها الغرفة الثالثة بقرارين صدرتا عام 2001 بذات التاريخ وتبعتهما لجنة الاستملاك الاستثنائية في جبل لبنان والغرفة الحادية عشرة لدى محكمة استئناف بيروت كما ايد قبولها الرئيس معماري في المقال المشار اليه آنفاً والدكتور فادي نمور المنشورة دراسته في مجلة العدل. ولكن في عام 2010 اصدرت الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز قراراً (رقم 2010/9) مخالفاً لقراريها الصادرين سابقاً ردت بموجبه طلب استرداد الحكم لعله وجود طريق يمكن للفريق المتضرر سلوكها، بينما الهيئة العامة علنت ردها طلب استرداد الحكم بحجة انه لا يجوز انشاء مراجعة اجتهاداً وبدون اي نص.

فهل ان مراجعة استرداد الحكم هي طريق من طرق المراجعة؟

ثالثاً - مراجعة استرداد الحكم ليست طرق من طرق المراجعة.

63- يعتبر الفقيه Cadiet ان مراجعة استرداد الحكم ليست طريق مراجعة بالمعنى المقصود بطرق المراجعة.⁽⁸¹⁾

بل هي علاجاً برينورياً غريباً عن طرق المراجعة.

"un remède prétorien exorbitant... étranger à toutes les voies de recours, c'est une rétractation "sui generis"⁽⁸²⁾.

اذا كانت طرق المراجعة تهدف الى اعادة النظر بقرار قضائي فان معاملة استرداد الحكم يرمي الى ذات الهدف ولكنه غير مذكور بأي نص قانوني بل هو من استنباط محكمة التمييز للاسباب التي ذكرناها سابقاً لأن طرق المراجعة لا تعصى على ديناميكية اجتهاد محكمة التمييز فهي التي فتحت للمشرع باب تثبيت مبدأ appel-mullité في المادة 542 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد.⁽⁸³⁾

ولكن سلوك طريق هذه المراجعة يجب ان يبقى استثنائياً ومن ضمن الشروط التي ثبتها الاجتهاد على مر السنين والتي سنستعرضها تباعاً.



⁸¹ L. cadiet: Droit judiciaire privé LITEC 1992 n° 1185 et 1490.

⁸²G. Cornu et J. Foyer: vocabulaire juridique; capitane 6^{ème} éd. 1996; V° Rabat d'arrêts.

⁸³G. Wiederkehr: le système des voies de recours en droit judiciaire privé français; Rev. Int. D. comparé 1989 n° spécial Vol 11 p. 22 et suite.

شروط قبول مراجعة استرداد الحكم

64- لقد وضع الاجتهاد الفرنسي وبعض الاجتهاد اللبناني ثلاثة شروط لقبول مراجعة استرداد الحكم:

- وجود خطأ مادي في اصول المحاكمة.

- نسبة الخطأ إلى المحكمة بالذات أو إلى موظفيها.

- التأثير الحاسم للخطأ على الحكم المطلوب استرداده.

كذلك وضع الاجتهاد الفرنسي نظام الاجراءات الواجب اتباعها للسير في معاملة استرداد الحكم.

سنتناول بالبحث اولاً الشروط الموضوعية أو الاساسية الواجب توافرها لقبول مراجعة استرداد الحكم وثانياً الاجراءات العملية لقبول تلك المراجعة.

النبذة الاولى: الشروط الموضوعية أو الاساسية لقبول مراجعة استرداد الحكم.

الشرط الاول: وجود خطأ مادي في الاجراءات.

65- من الثابت فقهاً واجتهاداً ان مراجعة استرداد الحكم لا تكون مقبولة الا اذا كانت مبنية على خطأ في الاجراءات، لذلك تستعمل

محكمة التمييز الفرنسية في احكامها عبارة (84) *erreur de procédure*

(85) "Le rabat d'arrêt ne peut être obtenu que si l'arrêt contesté est affecté d'une erreur de procédure"

كما يؤيد الاستاذ Jacques Borré استعمال عبارة *erreur de procédure* لتبرير قبول مراجعة استرداد الحكم:

"Lorsqu'un pourvoi a été rejeté ..., par suite d'une erreur de procédure non imputable au demandeur

la chambre criminelle accepte de prononcer un rabat de l'arrêt de rejet"⁽⁸⁶⁾.

فما هو المقصود بعبارة الاجراءات؟

لقد ورد في مقالة شقيقي، الذي غيبه القدر المحامي جرجي سلوان، المعنونة "نظام بطلان الاجراءات القضائية" والمنشورة في مجلة

العدل لعام 1987 صفحة 18 ما يلي:

"ان تعبير الاجراءات يعني مجموعة من الاعمال المتتابعة زمنياً أو السير نحو غاية معينة وتمثل واقعة اساسية مركبة ذات تكوين

متتابع ولكنها تتميز عن غيرها من الوقائع على انها رغم تعددها تكوّن وحدة فنية.

⁸⁴ Cass. Civ, 19 novembre 1986 Bull. civ III N° 162.

Cass. Civ, 2^{ème} ch. 18 mars 1987 JCPG 1987 IV 182.

⁸⁵Olivier Renard-Payen; JCL 2003 Fasc 798 N° 27.

⁸⁶Jacque Borré la cassation en matière pénale 1985 n° 290 et la cassation en matière civile 1988 n° 3427.

André Perdrian : les rabats d'arrêts de la Cour de cassation, JCP 1994 – 3735 n° 19.

وفي الشكل الاجراء هو مخطوط écrit لازم لصحة أو لاثبات وضعية قانونية l'instrumentum، وفي الاساس هو تعبير عن ارادة ينتج مفاعيل قانونية le negotium وفي تعريف آخر ان الاجراء القضائي هو مخطوط وتعبير عن ارادة في أن".

فكل خطأ ترتكبه المحكمة في أي عمل اجرائي وفق المعايير اعلاه يمكن ان يؤلف سبباً لقبول مراجعة استرداد الحكم.

66- لم تكتف محكمة التمييز الفرنسية بوصف الخطأ المنسوب اليها بالاجرائي فقط انما اشترط ان يكون هذا الخطأ مادياً وذلك من اجل تمييزه عن الخطأ الذهني الذي يمكن ان ينجم عن اساءة تفسير القانون وبالتالي لا يبزر هذا الخطأ لقبول مراجعة استرداد الحكم.

“On ajoute pourtant que cette erreur doit être matérielle pour faire le départ entre l’erreur autorisant un rabat et celle, exeluant le rabat, qui trouverait sa source, abstraction faite de toute provocation
un rabat et celle, exeluant le rabat, qui trouverait sa source, abstraction faite de toute provocation
“objective” à l’erreur, dans le raisonnement juridique ayant conduit à la décision⁽⁸⁷⁾”.

لا يقبل اذاً طلب استرداد الحكم بدون ذكر الخطأ المادي الذي ارتكبه المحكمة في اجراءات المحاكمة.

“est irrecevable la requête en rabat d’arrêt sans établir ou invoquer une erreur matérielle de
procédure⁽⁸⁸⁾”.

واكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا الشرط مجدداً في قرار آخر لها صدر في 27 تشرين الثاني 1991.⁽⁸⁹⁾

67- وخلاصة القول ان مراجعة استرداد الحكم لا تكون مقبولة الا اذا كانت مبنية بصورة حتمية وواضحة على خطأ مادي في الاجراءات وليس على الخطأ الذهني الناجم عن تفسير القانون أو تطبيقه وفقاً لقاعدة عدم قبول قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة، فان اساءة تفسير احد اسباب التمييز لا يشكل خطأ مادياً في الاجراءات يبزر طلب استرداد الحكم.⁽⁹⁰⁾

68- تطبيقاً لهذا المبدأ قبلت محكمة التمييز الفرنسية مراجعة استرداد الحكم في الحالات التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- لقد سبق واشرنا ان اول قرار اعتمدت بموجبه الغرفة الجنائية لدى محكمة التمييز مبدأ قبول استرداد الحكم كان قد صدر في 29 حزيران 1850، حيث قررت تلك الغرفة ان عدم الاخذ بعين الاعتبار الايصال الذي بموجبه اودع المميز الغرامة قبل صدور الحكم برد المراجعة التمييزية يبزر استرداد ذلك القرار والنظر في اساس المراجعة مجدداً.

“La cour, attendu qu’antérieurement à l’arrêt du 25 janvier 1850 qui a déclaré Laborde déchu de son pourvoi faute de consignation d’amende; l’amende avait été consignée par le demandeur, et que la quittance en date du 27 octobre précédent avait été déposée au greffe de la Cour; Rabat l’arrêt de déchéance prononcée le 25 janvier dernier⁽⁹¹⁾”.

⁸⁷Jean-Francis Overstake: note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995; D. 1997 – 211.

⁸⁸Cass. Civ. 3^{ème} ch. 4 mars 1987, Gaz. Pal. Rec. 1988 Panor, cass. P 101; Bull. civ. 1989 III n° 29.

Cass. Civ. 3^{ème} ch. 3 Janvier 1988; Gaz. Pal. 1988 – 101.

Cass. Civ. 2^{ème} ch. 12 décembre 1990; Bull. civ. 1990 II n° 260; Gaz. Pal. Rec. Panor. Cass. P. 99 Janv. N° 122 2 mai 1991 [13.

⁸⁹Cass. Civ. 2^{ème} ch. 27 novembre 1991 ; Bull. civ. 1991 II n° 322 ; Gaz. Pal. Rec. 1992 Panor 69. Journal n° 77. 17 mars 1992 p. 69.

Cass. Civ. 3^{ème} ch. 17 décembre 2002. Gaz. Pal. J n° 77 p. 23.

⁹⁰Cass. Com. 2 juillet 1991 ; pourvoi N° 91.11023 publié sur le site Légifrance. Gouv. Fr.

A Perdriau note sous cass. Civ. 1^{ère} ch. 8 février 2000 pourvoi n° 92 – 17 201x ; Gaz. Pal. Journal 7 – 9 janvier 2001.

⁹¹() Cass. Crim. 29 juin 19820; DP 1850 – 50 n° 1.

- انتهت مهلة التمييز يوم احد. تقدم المميز بتمييزه يوم الاثنين. اصدرت محكمة التمييز قراراً ببرد المراجعة التمييزية لوروده خارج مهلة الشهرين المنتهية يوم احد. تقدم المميز بمراجعة استرداد الحكم لعله وقوع المحكمة بخطأ مادي في الاصول (احتساب المهلة). قررت محكمة التمييز استرداد قرارها لهذا السبب.⁽⁹²⁾

وهذا ما اعتمدته محكمة بيروت الجزائية في قرارها المذكور سابقاً في سياق تعليها استرداد القرار الصادر عن ذات المحكمة حيث ورد فيه ما يلي:

"... قدم الاستئناف بتاريخ 1995/12/21.

وحيث ان المحكمة اصدرت بتاريخ 1997/2/18 حكماً قضى ببرد الاستئناف شكلاً لأن المهلة تنتهي في 1995/12/31 والاستئناف قدم في 1996/1/2.

وحيث انه من مراجعة صورة المستنديين المبرزين من رزنامة الاحد 1995/2/31 و 1996/1/1 يتبين بأن 1995/12/31 كان يوم احد و 1996/1/1 يوم عطلة رسمية.

وحيث ان المهلة لتقديم الاستئناف تمدد حكماً إلى 1996/1/2 وهو اليوم الذي قدم فيه فعلاً.

وحيث ان المحكمة بعدم اعتدادها بأن نهار 1995/12/31 كان يوم عطلة والمهلة تمدد ولم تنتبه للأمر تكون قد ارتكبت خطأ اجرائياً ادى بدوره إلى ردّ الدعوى شكلاً وهو خطأ لا يسأل عنه فرقاء النزاع.

.....

وحيث انه على ضوء ذلك ترى المحكمة استعادة قرارها والبحث في الدعوى بعد اعلان رجوعها عن القرار تاريخ 1997/2/18.

محكمة استئناف بيروت الجزائية – قرار رقم 97/129 تاريخ 1997/6/24 مجلة العدل 2001 ص 341.

- ان التبليغ غير الصحيح لممارسة طرق الطعن ضد حكم قضائي يوقف سريان مهلة الطعن، يشكل خطأ مادياً في الاجراءات يبرر قبول مراجعة استرداد الحكم.⁽⁹³⁾

- ان تطبيق قانون لم يدخل حيز التنفيذ يشكل خطأ مادياً في اصول المحاكمة يبرر طلب استرداد الحكم.⁽⁹⁴⁾

- ان طلب المعونة القضائية يوقف مهلة التمييز.

ان قرار محكمة التمييز قبل ورود القرار اليها المتعلق بطلب المعونة القضائية يكون مبنياً على خطأ مادي في الاصول يبرر استرداد الحكم.⁽⁹⁵⁾

Cass. Crim. 1^{er} février 1872 DP 1872 – 205.

⁹² Cass. Civ., 1^{ère} ch. 23 octobre 1990, pourvoi N° 89 – 20046 inédit.

⁹³ Cass. Soc. 18 octobre 1989; pourvoi N° 89 – 42407 inédit.

⁹⁴ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 1^{er} juillet 1987. pourvoi N° 85 – 18485 – 12140 inédit.

⁹⁵ Cass. Soc. 12 janvier 1989. pourvoi N° 87 – 43417. inédit.

Cass. Soc. 21 novembre 1990. pourvoi N° 89 – 44961 inédit.

- ان عدم الاشارة في الحكم المطلوب استرداده إلى وجود مذكرة دفاع لم يضمها القلم إلى الملف يشكل خطأ مادياً اجرائياً يبرر طلب استرداد الحكم لأن هذا الخطأ يؤدي إلى حرمان المتضرر من ممارسة حق الدفاع.⁽⁹⁶⁾
- ان الخطأ الذي ترتبه محكمة التمييز في بسط الوقائع الذي تبني عليه قرارها يشكل الخطأ المادي الاجرائي المبرر لقبول مراجعة استرداد الحكم.⁽⁹⁷⁾
- ان طلب الاعفاء من اتعاب المحاماة الذي يتقدم به المميز إلى اللجنة المنشأة استناداً إلى المادة 53 من القرار الصادر بتاريخ 22 كانون الاول 1958 يوقف مهلة التمييز. فاذا ما اصدرت محكمة التمييز قراراً قبل نفاذ هذه المهلة وقضى برد المراجعة التمييزية لورودها خارج مهلة الشهرين تكون قد ارتكبت خطأ مادياً في الاصول يبرر استعادتها لقرارها الذي قضى برد المراجعة.⁽⁹⁸⁾
- اذا لم يتحقق قلم محكمة التمييز من صحة عنوان المطلوب ابلاغه والموجود في اوراق الدعوى يكون طلب استرداد الحكم القاضي برد المراجعة مبرراً.⁽⁹⁹⁾
- ان استرداد القرار القاضي برد المراجعة التمييزية لورودها خارج المهلة دون الاخذ بعين الاعتبار مهلة المسافة يكون مبرراً لأن القرار المطلوب استرداده مبني على خطأ مادي في الاصول.⁽¹⁰⁰⁾
- ان عدم تبليغ السبب التمييزي الذي تثيره المحكمة عفواً من الفرقاء لتدوين ملاحظاتهم يحرمهم من حق الدفاع ويشكل بالتالي خطأ اجرائياً مادياً يبرر استرداد الحكم.⁽¹⁰¹⁾
- ان قرار ردّ المراجعة التمييزية بحجة عدم تبليغ اللائحة التمييزية إلى الفرقاء يكون قابلاً للاسترداد اذا ما تبين ان تلك اللائحة كانت قد بلغت من القراء حسب الاصول، لأن قرار ردّ المراجعة كان قد بني على خطأ مادي في الاجراءات.⁽¹⁰²⁾
- ان قرار ردّ المراجعة التمييزية يكون قابلاً للاسترداد اذا لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الاستئناف المقدم امام محكمة الاستئناف والمؤثر على المراجعة التمييزية والموجودة صورته المصدقة لدى قلم محكمة التمييز ولم تطلع عليه المحكمة لأن ردّ المراجعة مبني على خطأ مادي في الاجراءات.⁽¹⁰³⁾
- ان صدور الحكم بالطلاق بعد وفاة احد الزوجين يشكل الخطأ المادي في الاجراءات مما يبرر استرداد الحكم القاضي بالطلاق.

وهذا ما قرره محكمة التمييز الفرنسية الغرفة المدنية الثانية في قرارها الصادر بتاريخ 18 كانون الاول 1995.⁽¹⁰⁴⁾

⁹⁶ Cass. Civ. 3^{ème} ch. 13 novembre 1986; JCP 1987 IV 31.

Cass. Com. 12 janvier 1993 Bull. civ. IV N° 2.

Cass. Crim. 29 novembre 1995. pourvoi N° 95 – 82859 inédit.

⁹⁷ Cass. Soc. 12 décembre 1995. pourvoi 95 – 42479 inédit.

⁹⁸ Cass. Soc. 8 octobre 1981. pourvoi n° 81 – 12365 – Bull. civ. II n° 15.

⁹⁹ Cass. Civ. 1^{ère} ch. 22 juin 1999. J. cl 2003. fasc 798 n° 12.

¹⁰⁰ Cass. Com. 10 mai 1988 pourvoi n° 88 – 10551 inédit.

¹⁰¹ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 25 mars 1992 – pourvoi n° 91 – 17309 inédit.

Cass. Civ. 2^{ème} ch. 24 octobre 1990; Petites Affiches 6 mars 1992 n° 29 note V. Lamarache.

Cass. Com. 27 janvier 2009 pourvoi n° 07 – 13349.

¹⁰² Cass. Soc. 13 octobre 2010; pourvoi n° 09 – 60206.

Cass. Soc. 4 février 1987 pourvoi n° 86 – 40633.

Cass. Com. 18 décembre 1990 pourvoi n° 90 – 16440.

¹⁰³ Cass. Com. 26 mai 2009; D. 2009 – 1156.

¹⁰⁴ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995; D. 1996 Somm. 352 note Julien; D. 1997 Jur. 208 note J. F. Overstake RT D. Civ; Avril – Juin 1996.

- من الثابت ان الدعوى العامة تسقط بوفاة المدعى عليه في كل ما يتعلق بالعقوبات الجزائية التي يكون قد قضي بها.

ان قرار محكمة التمييز القاضي ببرد مراجعة المدعى عليه التمييزية الصادر بعد وفاة هذا الاخير يكون مشوباً بخطأ مادي في الاصول يبرر استرداده.

“L’arrêt de déchéance doit être rabattu, lorsqu’il est justifié qu’antérieurement le prévenu se trouvait décédé”⁽¹⁰⁵⁾.

أكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا الاجتهاد في قرار حديث لها.⁽¹⁰⁶⁾

- ان قبول تمثيل محام لا يحوز وكالة عن احد اطراف الاستئناف وقبول طلباته ومذكراته وتدوينها على محضر ضبط المحاكمة يشكل الخطأ المادي في الاجراءات المبرر لاسترداد الحكم.⁽¹⁰⁷⁾

- لقد بررت الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز اللبنانية استرداد الحكم في قرارها الصادر بتاريخ 2001/4/25 بالحثية التالية:

"1- ان القاضي المنفرد الجزائي قضى بالادانة وبانزال العقوبة وبالتعويضات الشخصية.

2- ان محكمة استئناف الجرح قضت بفسخ الحكم البدائي وبابطال التعقبات.

3- ان الشركة المدعية استدعت وحدها نقض القرار الاستئنافي وقد قبل طلبها واعيدت المحاكمة.

4- انه نتيجة اعادة المحاكمة صدر القرار المطلوب استعادته والذي قضى بالاضافة إلى التعويضات الشخصية، بادانة المدعى عليها وبانزال العقاب بها، كما لو ان النيابة العامة استدعت النقض ايضاً.

وحيث ان النيابة العامة لم تستدع النقض.

وبحيث ان المحكمة بتقريرها ادانة الجهة المدعى عليها وانزال العقاب فيها تكون قد ارتكبت خطأ اجرائياً..."

الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز قرار رقم 143 تاريخ 2001/2/25.

- ان مشاركة المستشار في محكمة التمييز بتوقيع الحكم المشكو منه والذي سبق له ووقع الحكم الذي طعن به عندما كان مستشاراً لدى محكمة الجنايات يشكل الخطأ الاجرائي المبرر لقبول طلب استرداد الحكم.⁽¹⁰⁸⁾

69- من جهة اخرى لم تقبل محكمة التمييز الفرنسية طلب استرداد الحكم في الحالات التالية والتي نعددها على سبيل المثال لا

الحصر:

- استناداً إلى مبدأ عدم قابلية قرارات محكمة التمييز لأي طريق من طرق المراجعة قررت الغرفة الاجتماعية ردّ طلب استرداد الحكم المبني على عدم معرفة المستدعي باللائحة التي قدمها الخصم اثناء المحاكمة:

¹⁰⁵ Cass. Crim. 15 septembre 1871 D. P. 1871 – 5 – 51.

¹⁰⁶ Cass. Crim. 12 octobre 2010 pourvoi 09 – 83.649 inédit.

¹⁰⁷ لجنة الاستملاك الاستئنافية – منطقة جبل لبنان الجنوبية قرار رقم 2002/17 تاريخ 2002/2/15.

¹⁰⁸ الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز اللبنانية رقم 2001/141 تاريخ 2001/4/25.

“Les arrêts de la Cour de Cassation n’étant susceptibles d’aucune voie de recours, doit être rejetée la requête en rabat d’arrêt de rejet fondée par le demandeur au pourvoi sur le fait qu’il n’aurait jamais eu connaissance du mémoire en défense déposé par les défendeurs audit pourvoi”⁽¹⁰⁹⁾.

- لا يقبل طلب استرداد الحكم المبني على الاسباب الواردة في المراجعة التمييزية دون ذكر الخطأ المادي الذي ارتكبه المحكمة في اجراءات المحاكمة.⁽¹¹⁰⁾

- ان الحكم على احد فرقاء النزاع بالنفقات والمصاريف دون تسييب لا يشكل خطأ في الاجراءات يبرر قبول طلب استرداد الحكم.

“La condamnation d’une partie aux dépenses sans qu’aient été énoncés des motifs spéciaux ne constitue pas une erreur matérielle justifiant le rabat d’arrêt”⁽¹¹¹⁾.

- ان عدم ثبوت التحفظ في ملف الدعوى بتقديم مراجعة للطعن بالحكم لا يشكل الخطأ الاجرائي المبرر لاسترداد الحكم.⁽¹¹²⁾

- ان عدم الاخذ بعين الاعتبار طلب المعونة القضائية بعد مرور مهلة تصحيح المراجعة التمييزية لا يشكل خطأ اجرائياً يبرر قبول طلب الاسترداد.⁽¹¹³⁾

- ان الافادة التي تثبت ايداع المراجعة في القلم لا تثبت عدم تسجيلها وبالتالي لا يكون الخطأ المبرر لطلب استرداد الحكم متوفراً.⁽¹¹⁴⁾

- من حيث المبدأ على طالب النقض ان يذكر في المراجعة التمييزية انه ارفق صورة عن الحكم المطلوب نقضه، واذا لم يفعل ترد المراجعة في الشكل. ردت محكمة التمييز المراجعة لهذا السبب بالرغم من وجود صورة عن الحكم المميز مرفقة مع المراجعة التمييزية.

تقدم المميز بطلب استرداد الحكم معتبراً ان المحكمة ارتكبت خطأ اجرائياً، ردت محكمة التمييز طلب الاسترداد معتبرة انه لا وجود لأي خطأ اجرائي في المحاكمة لأن القانون يلزم طالب النقض بالتصريح عن ارفاقه صورة عن الحكم المميز.⁽¹¹⁵⁾

- ان اساءة تفسير احد اسباب التمييز لا يشكل خطأ مادياً في الاجراءات يبرر طلب استرداد الحكم.⁽¹¹⁶⁾

- لا يجوز استرداد الحكم بحجة تناقضه مع حكم آخر في مراجعة تمييزية مماثلة للحكم المطلوب استرداده.⁽¹¹⁷⁾

- ان التنازل عن طلب التمييز بعد ختم المحاكمة يبرر ردّ طلب استرداد الحكم.⁽¹¹⁸⁾

¹⁰⁹ Cass. Soc. 5 juin 1985; Gaz. Pal. Rec 1985 panor 339.

D. 1986 IR 222 note Julien.

J. Vincent. S. Guinchard : Procédure civile éd. Dalloz. 2003 n^{os} 1556 – 1559.

¹¹⁰ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 12 décembre 1990 ; Bull. civ. 1990 II n^o 260 ; Gaz. Pal. Rec. Pourvoi 99 ; J. n^o 122, 2 mai 1991 p. 13.

¹¹¹ Cass. Civ. 3^{ème} ch. 12 juillet 1989; pourvoi n^o 89- 10125 inédit.

¹¹² Cass. Com. 30 septembre 2008 pourvoi n^o 04 – 18050 inédit.

¹¹³ Cass. Soc. 30 janvier 2008; pourvoi n^o 06 – 42223 inédit.

¹¹⁴ Cass. Com. 12 janvier 1993; Bull. civ. 1993 IV n^o 2.

¹¹⁵ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 mai 1995; Gaz. Pal. Rec. 1996 panor p 53 ; J. n^o 83 du 23 mars 1996.

¹¹⁶ Cass. Com. 2 juillet 1991 pourvoi n^o 91 – 11023 public par le site legifrance.gouv.fr.

¹¹⁷() Cass. Civ. 3^{ème} ch. 12 juillet 1989 inédit.

¹¹⁸() Cass. Soc. 16 juillet 1987 Gaz. Pal 1987 panor 229. Bull. civ. 1987 V n^o 514.

يراجع ايضاً قرار الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ 24 تموز 1991 المراجعة رقم 80798-90.

- ان القرار الاستئنافي القاضي ببرد الدعوى لوجود الحصانة القضائية لا يمكن قبول طلب استرداده بحجة الخطأ في الاجراءات.(119)

70- ولا بد من التساؤل اخيراً هل يمكن ردّ مراجعة الاسترداد المبنية على عدم احترام حق الدفاع:

ان مبدأ احترام حقوق الدفاع هو جزء لا يتجزأ من المبادئ القانونية العامة. وان وجوده ولزوم احترامه لا جدال فيهما.(120)

وان حق الدفاع هو من الحقوق الطبيعية droit naturel يمارسه كل انسان بكل حرية.(121)

وعلى المحاكم على اختلاف درجاتها ان تحترم هذا الحق وتؤمن ممارسته بدون قيد أو شرط ضمن دائرة النصوص القانونية الملزمة. تبعاً لذلك لا يجوز لمحكمة التمييز ان ترد طلب استرداد الحكم المبني على خطأ مادي ادى إلى حرمان المتضرر من ممارسة حق الدفاع (ينظر على سبيل الاستئناس).(122)

الشرط الثاني: نسبة الخطأ المادي في الاجراءات إلى المحكمة المطلوب استرداد حكمها.

71- ان الشرط الاساسي المبرر لقبول طلب استرداد الحكم يكمن في الخطأ المنسوب الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب استرداده والذي لا علاقة للفرقاء به لأن ذلك يمنح محكمة التمييز بصورة عامة والمحاكم التي لا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة ان تصحح الخطأ المادي الاصولي الذي ارتكبه حتى لا يتحمل الفرقاء نتائج ذلك الحكم.

“La seule justification de la requête en rabat d’arrêt est de permettre à la Cour de cassation de corriger elle-même une décision erronée rendue par elle, pour éviter que les parties en supportent les conséquences”

Dès lors, le rabat d’arrêt ne peut être prononcé que si la Cour de cassation est seule responsable de l’erreur commise, de sorte que celle-ci ne peut être imputée à la partie demanderesse ou défenderesse”

(123).

فلا يمكن اذاً قبول طلب استرداد الحكم اذا كان الخطأ ناجماً عن اهمال احد الفرقاء أو عن اساءتهم ادارة الملف.(124)

كما انه يجب ان يكون الخطأ منسوباً الى المحكمة بالمعنى الواسع لكلمة "محكمة" اي الى القضاة أو موظفي القلم.

“De toute manière, il ne suffit pas qu’un arrêt dont le rabat est demandé soit infecté d’une erreur matérielle de procédure, encore faut-il que l’erreur soit imputable à la Cour de cassation ou à ses services”⁽¹²⁵⁾.

¹¹⁹ الغرفة الاستئنافية الحادية عشرة في بيروت قرار رقم 2003/855 تاريخ 2003/6/9.

¹²⁰ H. Motulsky; Cours de droit processuel; uni paris x Nanterre p 147.

A. Perdriau: les droits de la défense devant les chambres civiles de la Cour de cassation, JCP 1993 – I – 3650;

G. Wiederkehr: droits de la défense et procédure civile; D. 1978 chrom 36.

¹²¹Cass. Civ. 7 mai 1828 ; Jurisprudence Générale Devilleneuve 1828 – 1830 p 93.

¹²²Les conclusions de M. Michel Jeol premier avocat général : cass. Ass. Plén. 30 juin 1995 ; D. 1995 p. 513 et s.

¹²³Olivier Renard – payen: J-cl 2003 Fasc. 798 n° 31.

¹²⁴André Perdriau: Les rabats d’arrêt de la Cour de cassation n° 23 op. cit.

¹²⁵()

الشرط الثالث: تأثير الخطأ بشكل حاسم على نتيجة الحكم المطلوب استرداده.

71- ان الشرط الثالث الذي وضعه اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية يتمثل بتأثير الخطأ المادي في الاصول، والذي ارتكبه المحكمة، يشكل حاسم على نتيجة الحكم المطلوب استرداده وبمعنى آخر بخطورة الخطأ وتأثيرها على النتيجة المشكو منها كي تكون اعادة المحاكمة الناتجة عن استرداد الحكم مبررة.

ومن شأن هذا، بالتالي، ان يحدد مجال تمييز مراجعة استرداد الحكم عن المراجعة الرامية الى تصحيحه أو تفسيره بسبب خطأ مادي بحت.

“Erreur affectant la solution du litige:

C’est elle qui permet de délimiter le champ d’application de la requête en rabat d’arrêt par rapport à celui de la requête en rectification d’erreur matérielle. En effet, bien que cette expression soit fréquemment utilisée en matière de rabat d’arrêt par la Cour de cassation, elle recouvre alors une notion spécifique, celle de l’erreur suffisamment grave pour rendre nécessaire le prononcé d’un nouvel arrêt et non la simple rectification de l’arrêt initial”⁽¹²⁶⁾.

وبذات المعنى.⁽¹²⁷⁾

ولقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية خطأً حاسماً مؤثراً في النزاع اصدار حكم يرد المراجعة التمييزية لعدم وجود لائحة المميز المتضمنة اسباب التمييز برغم تقديمها إلى القلم ضمن المهلة القانونية.⁽¹²⁸⁾

وكذلك عدم احترام مبدأ الوجاهية المتمثل بحرمان طالب الاسترداد من الاستفادة من المهلة القانونية لتقديم جوابه على لائحة الخصم.⁽¹²⁹⁾

الشرط الرابع: عبء الاثبات.

72- على من يقع عبء اثبات الخطأ واثبات نسبته الى محكمة التمييز؟

لقد استقر الاجتهاد على ان اثبات الخطأ واثبات نسبته الى محكمة التمييز يقع على عاتق طالب استرداد الحكم المبني على ذلك الخطأ.

J-F overstake note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995; D. 1997 – 211.

وبذات المعنى:

Yves Chauvy, conclusions sous cass. Soc. 16 janvier 1991 ; D. 1991 – 245 ; cass. Soc. 12 juillet 1989, pourvoi n° 89 – 526 inédit ; cass. Soc. 17 avril 1991 JCP 1991 IV – 232 ; cass. Com 26 mai 2009, D. 2007 – 1156 ; Cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 mars 1987 JCP 1987 IV, 182 ; cass. civ. 2^{ème} ch. 12 décembre 1990, Bull 1990 II n° 260 ; Gaz. Pal Rec 1991 panor 99 J. n° 122, 2 mai 1991 p. 13 ; Cass. Com. 12 janvier 1993, Bull. civ. 1993 IV n° 2 ; cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 mai 1995, Gaz. Pal Rec 1996 panor 53, J. n° 83, 23 mars 1996.

¹²⁶ Olivier Renard- Payen: J-cl. 2003 Fasc 798 n° 34;

¹²⁷J. F. Overstake : note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995, D. 1997. 211 ; A. Perdriau : les rabats d’arrêt de la Cour de cassation, JCP 1994 – 3735.

¹²⁸ Cass. Soc. 12 mars 1969 cité par J. cl. 2003 fasc 798 n° 35.

¹²⁹ Cass. Soc. 8 octobre 1981; cass. Soc 16 octobre 2001; Bull. civ. V n° 323.

“La demande en rabat d’arrêt est irrecevable si le demandeur n’apporte pas la preuve à sa charge, que l’arrêt ait été rendu à la suite d’une erreur matérielle imputable à la Cour de cassation ou à ses services”

(130).

النبذة الثانية: الشروط الاجرائية.

الشرط الاول: طبيعة الاحكام موضوع طلب الاسترداد.

73- من الثابت انه من الناحية المبدئية وحدها قرارات محكمة التمييز في فرنسا يمكن ان تكون موضوع طلب الاسترداد لأن قراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة.

وتبعاً لذلك لا يجوز ان يكون الحكم الصادر عن محاكم الاساس موضوعاً لطلب الاسترداد لان هذه الاحكام قابلة للطعن باحدى طرق المراجعة المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات والتي قدمها العلامة Héron كأنها العلاج الضروري لمداواة الاخطأ التي يمكن ان يقع فيها اكثر القضاة علماً واصدقهم ضميراً.

“Les voies de recours; comme un remède contre les erreurs possible, que peut connettre tout juge, même le plus savant et le plus consciencieux⁽¹³¹⁾”

ولكن عندما تكون احكام محاكم الاساس غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، فان طلب استردادها يكون جائزاً. وهذا ما قضت به لجنة الاستملاك الاستئنافية في جبل لبنان الجنوبية، في قرارها الصادر بتاريخ 2002/2/15 رقم 2002/17، وكذلك فعلت الغرفة الحادية عشرة لدى محكمة استئناف بيروت المدنية بقرارها رقم 2003/855 تاريخ 2003/6/9.

وكذلك فعلت محكمة استئناف بيروت الجزائية حيث ورد في احدى حيثيات هذا القرار ما يلي:

"وحيث انه اذا كان لا سؤال في معرض حكم تمييزي فانه اذا كان من محاكم الاساس فيجب ان يكون الحكم غير قابل لطرق المراجعة العادية أو غير العادية وان يكون خطأ في الاجراء وليس في الاساس".

محكمة استئناف بيروت الجزائية. المذكور سابقاً.

ولكن محكمة استئناف Douai قررت على عكس ذلك في قرارها الصادر في 5 تشرين الاول 1995:

“L’arrêt susvisé constate dans ses motifs que M. N’a fait valoir aucun moyen à l’appui de son recours. Cette décision a manifestement été rendue à la suite d’un erreur de procédure qui n’est pas imputable aux parties, les conclusion susvisées ayant fait, par inadvertance, l’objet d’une manipulation ayant empêché que la Cour ait pu en connaitre avant le prononcé de son arrêt du 5 mai 1994. Cette erreur a affecté les droits de la défense et a eu une influence déterminante sur la décision rendue. Est dès lors, justifié le rabat de l’arrêt du 5 mai 1994⁽¹³²⁾”.

¹³⁰Cass. Ci. 2^{ème} ch. 27 novembre 1991, Gaz. Pal. Rec. 1992 panor p 69, J. n° 77 du 17 mars 1992; JCP 1992, IV, 366; cass. Soc. 22 juillet 1985, Gaz. Pal. Rec. 1986 panor p. 4; D. 1986, IR 222 note Julien. Cass. Com. 12 janvier 1993 Bull. civ. IV n° 2.

¹³¹ J. Héron, Droit judiciaire privé, éd Montchrestien 1991 n° 566.

¹³²()

وما تجدر الإشارة له ان هذا القرار الذي استردته محكمة الاستئناف قابل للطعن عن طريق التمييز، ولكن وبالرغم من ذلك استردته محكمة الاستئناف ذاتها، مما حدا بالرئيس الفخري لمحكمة استئناف Versailles معلقاً انه من الاكيد ان المراجعة التمييزية هي الطريق القانوني الذي كان بإمكان الفريق الخاسر سلوكه، وفي هذه الحالة كان على محكمة التمييز ان تفسخ الحكم الاستئنافي وتحيل القضية إلى محكمة استئناف اخرى للنظر بها مجدداً، فتوفيراً للوقت وحفاظاً على حقوق المتقاضين حسناً فعلت محكمة الاستئناف باسترداد قرارها المشوب بالعيب الاجرائي.⁽¹³³⁾

الشرط الثاني: في صفة طالب استرداد الحكم.

74- اولاً: الفريق المتضرر من الحكم الذي هو عادة الفريق الذي ردت محكمة التمييز مراجعته.⁽¹³⁴⁾

75- ثانياً: النيابة العامة التمييزية:

يجوز للمدعي العام التمييزي تقديم مراجعة استرداد الحكم القاضي ببرد مراجعة المميز بسبب خطأ مادي في الاصول ارتكبه المحكمة التي اصدرت الحكم:

“Est en revanche recevable la requête du Procureur général près la Cour de cassation sollicitant la rétractation d’un arrêt rejetant le pourvoi du prévenu, parce que le demandeur étant décédé antérieurement au prononcé de l’arrêt, il ya lieu pour la Cour de cassation de déclarer l’action publique éteinte”⁽¹³⁵⁾.

كما يمكن للنيابة العامة ان تتقدم بمراجعة استرداد الحكم في ذات الوقت الذي يقدم فيه الفريق المتضرر مراجعته.⁽¹³⁶⁾

76- ثالثاً: محكمة التمييز تلقائياً:

يجوز لمحكمة التمييز ان تسترد قرارها تلقائياً اذا ما توافرت الشروط المعروضة سابقاً وبصورة رئيسية الخطأ المادي في الاجراءات.

“La cour de cassation peut elle-même rabattre d’office un arrêt qu’elle estime vicié d’une erreur matérielle de procédure”⁽¹³⁷⁾.

C. APP. Douai 5 octobre 1995 ; Gaz. Pal. Journal 7-8 novembre 1997 p. 17, note Michel Renard.

¹³³Alexey Varmek et Martin Mayeau : mémoire université de Strasbourg, année universitaire 2006-2007 sous la direction de Me M. Patrice.

¹³⁴Cass, civ. 3^{ème} ch. 15 juin 1988 pourvoi n° 87 – 70388 inédit ; cass. Soc 16 janvier 1991 pourvoi no 88 – 60448 inédit ; André Perdriau : Les rabats d’arrêt de la Cour de cassation, JCP. 1994 – 3735 n° 36 ; également Conclusions Jéol, cass. Plein 30 juin 1995, D. 1995 – 514 ; J- F. Overstake note sous cassation 18 décembre 1995 D. 1997 – 210 ; cass. Soc. 16 janvier 1991, conclusion chauvy ; D. 1991 – 246.

¹³⁵Jacques Boré : La cassation en matière pénale ; LGDJ 1985 n° 292 ; également André Perdriau les rabats d’arrêt op. cit. n° 38.

¹³⁶Cass. Civ. 3^{ème} ch. 11 juillet 1972 pourvoi n° 72 – 2008 ; Cass. Soc. 16 mars 1989 JCP 1989 IV, 182.

¹³⁷Cass. Civ. 1^{ère} ch. 28 jenvier 2009 ; pourvoi n° 07 – 16184 inédit ; cass. Soc. 9 juillet 2008 pourvoi n° 06 – 42990 inédit ; cass. Soc. 16 mars 1989 JCP 1989 IV 182 ; Cass. Civ. 3^{ème} ch. 11 juillet 1972, pourvoi n° 72 – 20028.

كما انه يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر استرداد حكمها لسبب قانوني محض تثيره تلقائياً بدل ذلك الذي اثاره طالب الاسترداد.

“Il lui (cour de cassation) est loisible au surplus de justifier un rabat “par un motif de pur droit, substitué à celui de la requête”⁽¹³⁸⁾.

لقد استقر الاجتهاد على هذه النظرية.⁽¹³⁹⁾

الشرط الثالث: تحديد من تقدم بوجهة مراجعة استرداد الحكم.

77- تقدم مراجعة استرداد الحكم بوجه المستفيد من الحكم وليس ضد الحكم بالذات.

“La requête en rabat d’arrêt, rendu en matière civile par la Cour de cassation, doit être dirigée non contre la décision elle-même, mais contre la partie au profit de laquelle celle-ci a été rendue”⁽¹⁴⁰⁾.

حيث ان محكمة التمييز في قرارها الآنف الذكر ردت مراجعة استرداد الحكم لعدم توجيهها ضد الشخص المستفيد من الحكم المطلوب استرداده وذلك دون ان تبحث ما اذا كان الخطأ المشار اليه في المراجعة يشكل خطأ اجرائياً يبرر استرداد الحكم.

وهذا ما استقر عليه بالاضافة إلى الاجتهاد الفقه في فرنسا حيث ورد في انسكلوبديا دالوز الاصول المدنية:

“Le rabat est prononcé à la demande d’une partie sur une requête dirigée non contre l’arrêt lui-même mais contre la partie au profit de laquelle il a été rendu”⁽¹⁴¹⁾.

ويراجع بذات المعنى.⁽¹⁴²⁾

الشرط الرابع: توقيع مراجعة استرداد الحكم من محام في الاستئناف.

78- تنص المادة 718 اصول مدنية على انه يجب ان يوقع استدعاء النقص من محام في الاستئناف كما تنص المادة 318-ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذات الموجب.

فهل يطبق هذا الالزام على مراجعة استرداد الحكم؟

لم يتطرق الاجتهاد اللبناني الذي قرر قبول مراجعة استرداد الحكم الى هذه المسألة، انما الفقه والاجتهاد الفرنسيين عالجاها في مقالات واحكام عدة.

¹³⁸ André perdriau : Les rabats d’arrêt de la Cour de cassation op. cit. n° 39 ; J. F. Francis Overstake, note sous cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995. D. 1997 – 210.

¹³⁹ Cass. Civ. 2^{ème} ch. 24 octobre 1990 pourvoi n° 88 – 17559 F ; Cass. Civ. 2^{ème} ch. 25 mars 1992, pourvoi n° 91 – 17309 inédit ; Cass. Civ. 1^{ère} ch. 16 novembre 2004, pourvoi n° 02 – 12268 Bull. civ. 2004 – 2.

¹⁴⁰ Cass. Com. 6 avril 1993, Gaz. Pal éd électronique G P 4/930821 ; cass. Com. 14 novembre 1989, Bull. civ. IV n° 136.

¹⁴¹ Rép. Pr. Civ. Dalloz V° pourvoi en cassation n° 3183.

¹⁴² André Perdriau : Les rabats d’arrêt de la Cour de cassation op. cit. n° 37, Olivier Renard-Payen J-cl 2003 Fasc 798 n° 25.

لقد اعتبر الفقه في فرنسا ان مراجعة استرداد الحكم، بالرغم من انه لا يوجد أي نص قانوني ينظمها، يجب ان تكون موقعة من محام لدى محكمة التمييز لأنه في نظره يجب ان تتبع هذه المراجعة الاصول التي ترعى المراجعة التمييزية والتي لا يجوز الاعفاء منها الا بنص صريح.

“Le ministère d’un avocat aux conseils a parfois été présenté comme obligatoire en matière de rabat d’arrêt parce que cette procédure devait être calquée, autant que possible, sur celle qui a conduit à l’arrêt prétendument erroné...”

La représentation obligatoire étant la règle, il y a lieu d’y recouvrir lorsque la loi n’en a pas dispensé les parties, ce qui est évidemment le cas de la procédure prétorienne du rabat d’arrêt”⁽¹⁴³⁾.

تبعث الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الفرنسية مطالعة المحامي العام الاول لديها الرئيس Jeol واصدرت قرارها المذكور اعلاه مؤكدة على وجوب توقيع مراجعة استرداد الحكم من محام في التمييز (المحامي في الاستئناف يوقع التمييز في لبنان).

فلا يجوز اذاً تجاوز قاعدة تمثيل الفرقاء في التمييز من محام ذي صفة للقيام بذلك.

79- ان توقيع مراجعة استرداد الحكم من محام هي معاملة جوهرية يتوقف عليها قبول أو ردّ المراجعة شكلاً.⁽¹⁴⁴⁾

انطلاقاً من مبدأ وجوب توقيع مراجعة الاسترداد من محام ومن مبدأ احترام حق الدفاع اعلنت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 30 حزيران 1995 بطلان قرار مجلس نقابة المحامين القاضي بعدم الاستجابة لطلب من قاض بتعيين محام لتوقيع مراجعة استرداد الحكم.⁽¹⁴⁵⁾

الشرط الخامس: مهلة تقديم مراجعة استرداد الحكم.

80- بما انه لا يوجد أي نص قانوني ينظم مراجعة استرداد الحكم.

وبما ان هذه المراجعة لا تشكل طريقاً من طرق المراجعة المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية والجزائية.

وبما ان مصدر هذه المؤسسة Rabat d’arrêt هو اجتهادي وبريتوري Prétorien.

فانه لا يوجد أية مهلة اسقاط تحول دون تقديمه في أي وقت يقرره المتضرر من الحكم.

“grâce à la source prétorienne de l’institution aucun délai de forclusion ne peut venir faire obstacle à la recevabilité d’une requête en rabat d’arrêt”⁽¹⁴⁶⁾.

¹⁴³Michel Jeol: conclusions sous Cass. Plé. 30 juin 1995 D. 1994 – 514.

¹⁴⁴Cass. Soc. 30 janvier 2008 pourvoi n° 06 42223 inédit ; Cass. Com. 3 janvier 1989 JCP 1989 IVP. 79 ; J-F Overstake note sous Cass. Civ. 2^{ème} ch. 18 décembre 1995, D. 1997 – 210.

¹⁴⁵ Cass. Plèn. 30 juin 1995 op. cit.

¹⁴⁶ J- F. Overstake op. cit.

نتيجة لذلك قررت محكمة التمييز الفرنسية قبول مراجعة استرداد الحكم بعد مرور وقت طويل على صدور القرار المطلوب استرداده. (147)

النبة الثالثة: في اجراءات المحاكمة ونتائجها.

اولاً – في اجراءات المحاكمة:

81- ان طلب الاسترداد يعنون عادة بـ "مراجعة استرداد (أو استعادة) الحكم الصادر نتيجة لخطأ مادي في اصول المحاكمة.

يقدم هذا الطلب بوجه الفريق المستفيد منه امام المحكمة التي اصدرته في حال لا يجوز ممارسة أي طريق من طرق الطعن به، وبصورة اجمالية يقدم الى محكمة التمييز لاسترداد قرارها المشوب بالعيب المشكو منه.

تجري المحاكمة وفقاً للاصول المتبعة امام محكمة التمييز المنصوص عنها في المواد 703 الى 740 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث المحكمة المبادئ العامة في اصول المحاكمة كمبدأ الوجاهية ومبدأ حق الدفاع، ان اتباع هذه الاصول يتيح التمييز بين مراجعة استرداد الحكم وطلب تصحيحه أو تفسيره.

“La requête en rabat d’arrêt est présentée par un avocat et suit pour l’essentiel les règles du procès de cassation” (148).

ثانياً – نتيجة المحاكمة:

82- في حال قررت محكمة التمييز استرداد الحكم يصبح القرار المسترد منعماً ومن ثم تعيد المحكمة النظر في المراجعة التمييزية فاذا ما قبلتها في الشكل تبحث في الاساس وتصدر حكماً جديداً.

وهذا ما درجت على تطبيقه الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز اللبنانية في قرارها المذكورين سابقاً والصادرين في 2001/4/25 حيث قررت في فقرتها الحكمية:

“اولاً: قبول المراجعة من المحكوم عليه واستعادة القرار الصادر عن هذه المحكمة ووضع يد المحكمة مجدداً على القضية.

ثانياً: الرجوع عن قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2001/3/21... ”

ثالثاً: قبول الاستئناف شكلاً.

رابعاً: وفي الاساس ”.

وكذلك فعلت لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان الجنوبية في قرارها رقم 2002/17 المذكور سابقاً.

83- ان محكمة التمييز الفرنسية ملزمة من الناحية النظرية والقانونية، عندما تفسخ حكماً ان تحيل الملف الى محكمة اخرى للنظر في

اساس النزاع مجدداً على اعتبار ان محكمة التمييز الفرنسية ليست محكمة للفرقاء انما هي محكمة الاحكام.

¹⁴⁷Cass. Soc. 4 février 1987, pourvoi n° 86 – 40633 ; Cass. Soc. 16 janvier 1991, D. 1991 – 245.

¹⁴⁸Cass. Plèm. 30 jîn 1995 ; conclusions Michel Jéol premier avocat général ; D. 1995 – 514 ; André Perdriau : les rabats d’arrêt de la Cour de cassation op. cit. n° 41 – 42 ; note Roland Drago, D. 1995 – 514.

André Perdriau : Formulaire de la Cour de cassation en matière civile p 465 (docuemnt hors commerce).

“La Cour de cassation juge les jugements mais elle ne juge pas les parties”⁽¹⁴⁹⁾.

غير انه في رأي الفقهاء والاجتهاد ان مراجعة استرداد الحكم تعطي لمحكمة التمييز فرصة نادرة كي تنظر في اساس النزاع، لأن مراجعة استرداد القرار لا تهدف إلى المناقشة في قانونية اسباب التمييز وانما على معرفة ما اذا كانت المحكمة قد ارتكبت خطأ اجرائياً مادياً اثر في نتيجة الحكم المطلوب استرداده، فاذا ما توافر الخطأ استردت المحكمة قرارها ونظرت مجدداً في المراجعة التمييزية كقاضي اساس.

“La décision rendue sur la demande en rabat à la forme habituelle d’un arrêt... Aussi bien instervient-elle en dehors de toute discussion juridique, puisqu’il s’agit essentiellement de savoir si une erreur a été commise dans le déroulement des opérations de procédure, sans que les parties aient été pour rien.

Il est d’ailleurs à remarquer que cela fournit à la Cour de cassation l’une des rares occasions q u’elle a de se comporter comme un “juge de fait”⁽¹⁵⁰⁾.

ويراجع ايضاً.⁽¹⁵¹⁾



الخاتمة

84- من حيث المبدأ ان الرفض المطلق لقبول مراجعة استرداد الحكم يستند على مكانة محكمة التمييز في الهرم القضائي وعدم قابلية قراراتها لأي طريق من طرق المراجعة باستثناء مداعة الدولة بشأن المسؤولية الناتجة عن اعمال القضاة العدليين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية على مبدأ قوة القضية المحكمة التي تتمتع بها الاحكام القضائية.

ولكن من الناحية البرغمانية من الاجدى ان تقوم محكمة التمييز بتصحيح خطأ مادي في الاجراءات وقعت هي فيه دون تدخل أو مساهمة احد الفرقاء في حدوثه وكان له الاثر الحاسم في نتيجة الحكم المطلوب استرداده لأن الضرورة والعدالة ورفع الظلم عن المتضرر كافية لتبرير قبول مراجعة استرداد الحكم التي هي اصلاً بدون نص اوجدها القضاء على مدى اكثر من مئة وخمسين عام من البحث والتعليل حيث اصبح هذا الامر مقبولاً دون جدل من قبل محكمة التمييز الفرنسية لدرجة انها في قرار مكتبها الصادر عام 2002 حددت الاجراءات العلمية لمعاملة استرداد الحكم.

¹⁴⁹G. Cornu et Jean Foyer procédure civile éd, Thémis – PUF 1996 p. 62.

¹⁵⁰André Perdriau : Les rabats d’arrêt de la Cour de cassation op. cit. n° 43.

¹⁵¹Cass. Civ. 2^{ème} ch. 1 juillet 1987 pourvoi 85 – 18485 – 12140 inédit; Cass. Soc 18 octobre 1989 pourvoi 89 – 42407; Cass. Soc. 12 janvier 1989, pourvoi n° 87 – 83417, inédit; Cass. Soc. 21 novembre 1980, pourvoi n° 89 – 44961, inédit ; Cass. Crim. 29 novembre 1995, pourvoi n° 95 – 82859 ; Cass. Soc. 13 octobre 2010, pourvoi n° 09 – 60206.

85- اذا كنا لا نوافق على قبول تلك المراجعة لاسترداد الاحكام الصادرة عن محاكم الاساس والخاضعة لطرق الطعن القانونية لا يسعنا الا ان تكون من رأي القائلين بقبول تلك المراجعة للاسباب التي بسطناها خلال هذا البحث شريطة الا تصبح كطريق مراجعة مشرعاً على مصراعيه يلجج كل من اقلقت بوجهه طرق المراجعة المنصوص عنها قانوناً.

“Attendu qu’ainsi, sans couleur de rabat, la requête ne tend à rien d’autre qu’à tourner la règle selon laquelle si le pourvoi a été déclaré irrecevable la partie qui l’a formé n’est plus recevable à en former un nouveau.

D’où il suit que la requête en rabat n’est pas recevable”⁽¹⁵²⁾.

86- اما مصير مراجعة استرداد الحكم تأرجح بين القبول والرفض من قبل المحاكم اللبنانية. في حين رفضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قبول تلك المراجعة في قرارها الصادر عام 1995 (قرار رقم 95/34 تاريخ 19/12/1995، وقبلته فيما بعد الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز في قرارها الصادرين في نفس التاريخ من عام 2001 وتبعتها بالقبول لجنة الاستملاك الاستئنافية في منطقة جبل لبنان الجنوبية في قرارها رقم 2002/17 تاريخ 2002/2/15 وكذلك فعلت الغرفة الحادية عشرة لدى محكمة استئناف بيروت في قرارها رقم 2003/855 تاريخ 2003/6/9 ومحكمة استئناف بيروت الجزائية قرار 97/129.

ولكن في عام 2010 تراجعت الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز عن اجتهادها السابق (عام 2001) وردت مراجعة استرداد الحكم المشكوك منه (القرار 2010/9 تايبخ 2010/1/19).

اننا نجد انفسنا امام تناقض بين القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز والقاضية برد المراجعة الاسترداد وبين القرارات الصادرة عن احدى غرفها (الغرفة الثالثة قراري عام 2001) وقرار محكمة استئناف بيروت الجزائية، وقراري لجنة الاستملاك ومحكمة الاستئناف (الغرفة الحادية عشرة) ثم نعود كلي نلاحظ تناقضاً بين قرار الغرفة الثالثة الصادر عام 2001 والقرار الصادر عن ذات الغرفة عام 2010.

ان هذه المسألة أي مراجعة استرداد الحكم يثير حلها تقرير مبدأ قانوني يضع حداً للتناقض بين الاحكام وان ذلك يدخل حتماً في اختصاص محكمة التمييز - الهيئة العامة سنداً إلى الفقرة 2 من المادة 95 اصول مدنية التي تنص على ما يلي:

1-

2-

3-

مادة 95 – تنتظر محكمة النقض بهيئتها العامة التي تتعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء:

1-

2- في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام أو يكون من شأنه ان يفسح المجال للتناقض مع احكام سابقة، وفي هذه الحالة تحال اليها القضية بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى.

87- فاننا نتمنى لو ان رأس الهرم في الصرح القضائي يقرر بصورة نهائية وقاطعة قبول آلية مراجعة استرداد الحكم وازعاً بصورة واضحة وشفافة المعايير المحددة للخطأ المادي الاجرائي مستنداً الى مبادئ احترام حق الدفاع ووجاهية المحاكمة ورفع الضرر والظلم والمعنى الدقيق لتعبير الاجراءات القضائية التي من رحمتها تولد الحقوق الاساسية للفرد والاصول الالزامية في المحاكمة.



المراجع

المؤلفات

- المستشار حسن علام: قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، مكتبة نادي القضاة 1991 ص 254.
- الدكتور نبيل اسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية 1980 رقم 239 صفحة 461.
- الدكتور فتحي اسماعيل والي: الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية 2001 رقم 380 ص 774.
- الدكتور سامي منصور: بعد النقض احالة ام اعادة؟ تعليق على قرار الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز اللبنانية رقم 2003/11، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد السابع والعشرون ص 8.
- المحامي جرجس سلوان: نظام بطلان الاجراءات القضائية مجلة العدل 1987 ص 18.
- **Alexey Varnek et Marin Mayean:** mémoire université de strasbourg 2006 – 2007 sous la direction de Me Patrice.
- **Atias Christian:** Le développement du rabat d'arrêt; recours contre les décisions de non admission des pourvois. Gaz. P. 2010 – 590 – 591.
- **Atias Christian:** Le rabat d'arrêt de la rectification matérielle de procédure au repeatir du juge D. 2007, 1156 – 1160.
- **Aubert J-L:** introduction au droit Sirey 2006.
- **Borré Jacques:** La cassation en matière pénale LGDJ. 1985.
- **Bouloc B.:** Procédure pénale Dalloz 2006.
- **Brando Serge:** Dictionnaire de droit privé.
- **Cabriallac R. et Frison-Roche:** Libertés et droits fondamentaux Dalloz 2005.
- **Cadiet Loic:** Code de procédure civile éd. Droit et économie 2001.
- **Cannivet Guy:** La responsabilité des juges en france, in commentaire n° 103 novembre 2003.
- **Capitant Henri:** Le vocabulaire juridique.
- **Carel Jean:** Au sujet des erreurs ou omissions matérielles affectant une décision judiciaire. Gaz. Pal. 1973 – I chronique et tribune libre.
- **Chauvey Yves:** Conclusions D. 1991 – 245.

- **Comte André-Sponville:** Dictionnaire philosophique PUF 2001 p 264.
- **Cornu G. et Foyer J.:** Vocabulaire juridique; capitant 6^{ème} éd. 1996.
- **Cornu G. et Foyer Jean:** procédure civile éd. Thémis PUF 1996.
- **Couchez G.:** Procédure civile Sirey 2006.
- **Couchez Gérard- Jean Pierre Langlade et Le Beau Daniel:** Procédure civile Dalloz 1998.
- **Doucet Jean Paul:** Dictionnaire de droit criminel.
- **Drago Roland:** Note D 1995 – 54.
- **Dyèvre Arthur:** Reflexion sur l'interprétation de la loi.
- **Faye Ernest:** La cour de cassation. Lib. Maresco Aime 1903 p 1.
- **Guillien R. – Vincent J.:** Le lexique des termes juridiques.
- **Guinchard Serge:** Observations- cass. Civ. Gaz. Pal 1987 II Somm. 485.
- **Guinchard et Vincent:** Procédure civile D. 2003 n° 1556 – 1559.
- **Guinchard Serge:** Megacode de procédure civile art 781 – 1.
- **Hauser J.:** Observation RTD civ. 1996 – 369.
- **Héron J.:** Droit judiciaire privé, Montchrestien 1991.
- **Jacob R.:** Les fondements symboliques, de la responsabilité des juges; l'héritage de la culture médiévale; in juger les juges du moyen âge au conseil supérieur de la magistrature. Document française 2000.
- **Jéol Michel:** Conclusions Cass. Plén 30 juin 1995 ; D – 1995 – 514; concl. Cass. Plén. 1^{er} avril 1994.
- **Julien P.:** Note D. 1986 IR 222.
- **Julien P. et Friécero N.:** Droit judiciaire privé LGDJ 2003.
- **Maamari Mouhib:** La mise en œuvre des droits fondamentaux par les règles de procédure. AHJUCAF.
- **Motulsky H.:** Cours de droit processuel; uni paris x Nanterre p 147.
- **Overstake Jean-Francis:** Note D. 1997 – 210.
- **Perdriau André:** Note Gaz. Pal. 1999. Somm. 240.
- **Perdriau A.:** Les droits de la défense devant les chambres civiles de la Cour de cassation, JCP 1993, I, 3650.
- **Perdriau A.:** Formulaire de la Cour de cassation matière civile et son commentaire; documentation française (Hors commerce).
- **Perdriau André:** Les rabats d'arrêt de la Cour de cassation; JCP 1994 – 3735.
- **Perrot R.:** Institutions judiciaires éd. Montchrestien 2008.
- **Renard-Payen Olivier:** Rabat d'arrêt Juris-Classeur 2003 Fascicule 798.
- **Renard-Payen Olivier et Yves Robineau:** Rapport annuel de la Cour de cassation 2003.
- **Rivarol A.:** Reflexion sur l'interprétation de la loi.

- **Robespierre:** Discours sur la peine de mort, le 30 mai 1791 – Assemblée constituante, archives nationales.
- **Thirieau J-L:** Les voies de recours judiciaires, instruments de liberté; PUF 1995.
- **Tomassin:** Essai sur l'autorité de la chose jugée en matière civile LGDJ 1975.
- **Varaut Jean-Marc:** Discours Gaz. Pal. Journal 4 – 5 janvier 2003 p. 22.
- **Viatte J.:** Note cass. Civ. 2^{ème} ch. 21 juillet 1980 Gaz. oak 1981 – 1 – 154.
- **Wiekerkehr G.:** Le système des voies de recours en droit judiciaire privé français. Rev. Int. Dr. Comapré 1989 n° 2 spécial Vol II p 22.
- **Wiekerkehr:** Droit de la défense et procédure civile D. 1978 chrom. 36.

الاجتهادات

- Cass. Civ. 3^{ème} ch. 12 juillet 1987 Gaz. Pal. 1987 II Somm 485 obs. Guinchard.
- Cass. Com. 6 avril 1993 pourvoi 93 – 12600 inédit.
- نقض مدني 2 فبراير / شباط 1977 مجموعة المكتب الفني 28 ج 1 رقم 71 ص 309 -
- Cass. Com. 10 mai 1992 pourvoi n° 82 – 10203 inédit.
- Cass. Com 26 avril 1979 pourvoi n° 721 – 10203 inédit.
- Cass. Com. 10 mars 1992 pourvoi 79 – 10203 inédit.
- Cass. Soc. 20 juin 1984; Bull. civ 1984 V n° 444.
- تمييز غرفة ثانية رقم 77 تاريخ 1954/7/28 مجموعة باز 1954/1950 ص 183 -
- Cass. Plén. 1^{er} avril 1994; D. 1994, J. 293 concl Jéol RTD. Civ. 1994 – 681 obs. Perrot; JCP 1994 = 22256, 11.
- Cass. Civ. 2^{ème} ch. 22 mai 1995 Bull. civ. 1995 II n° 150.
- Cass. Com. 1^{er} juin 1976 Bull. civ. 1976 IV n° 187.
- Cass. Civ. 2 mai 1990 JCP 1990 IV 244.
- Cass. Soc. 5 février 1992 Bull. civ. 1992 V n° 76.
- Cass. Civ. 25 mars 1987 Bull. civ. 1987 II n° 75.
- Cass. Com. 28 avril 1987 Bull. civ. 1987 IV n° 94; Gaz. Pal. Rec. 1987 Panor p. 165.
- Cass. Civ. 21 juillet 1980 Gaz. Pal. 1981, 1, 154 note J. Viatte.
- Cass. Civ. 2 octobre 1985 JCP 1985; 1985, IV, 355.
- Cass. Civ. 3 février 1982 Gaz. Pal. 1982 II 620. note J. Viotte.
- Cass. Civ. 12 juillet 1994 Bull. civ. I n° 254.
- C.A. Aniens 2 juillet 1979 D. 1979 IR. 540.
- Cass. Soc. 10 décembre 1980 Gaz. Pal. 1981 – I. Panor 134.
- Cass. Civ. 13 décembre 1989 Bull. civ. I n° 238.
- Cass. Civ. 27 novembre 1991 Bull. civ. III n° 296.

- Cass. Com. 11 octobre 1994 Bull. civ. IV n° 285.
- قرار لجنة الاستملاك الاستثنائية في منطقة جبل لبنان الجنوبية رقم 2002/17 تاريخ 2002/2/15 -
- TGI Paris 6 juillet 1994; Gaz. Pal. 1994 p. 37 obs Petit, JCP 1994, I, 3805 n° 2 obs. L. Cadiet; Droit et patrimoine, Janvier 1995 P. 9 obs. Waissière.
- TGI Paris: 5 novembre 1997, D. 1998, J. 9 note A. Frison – Roche.
- CA Paris: 20 janvier 1999 Gaz. Pal. Jour 2 février 1999.
- CA Paris: 10 novembre 1999 JCP 1999 actualités, 2046; D. 2000 IRP 31.
- CA Paris: 21 juin 1985, Gaz. Pal. 1985 – 2 – 344 concl Lupi.
- CA Paris: 21 mars 1991 Gaz. Pal. 1992. I. Somm. 230.
- Cass. Civ: 13 octobre 1953 Bull. 1953 n° 224.
- Cass. Civ.: 10 juin 1999 pourvoi 97 – 11780 inédit.
- CA Paris: 13 mars 1985 Juris-data n° 2087.
- CA Aix: 25 mai 1988 J-Cl procédure civile. Fasc 74.
- Cass. Plée: 23 février 2001; Bull. n° 5.
- تمييز الغرفة الثالثة قرار رقم 2010/9 تاريخ 2010/1/19 -
- Cass. Civ: 5 novembre 1996 JCP 1997, II, 2822.
- Cass. Civ.: 18 décembre 1995, D. 1997 – 210.
- Cass. Soc: 5 juin 1985, Gaz. Pal. Rec. 1985 Panor. 339; D. IR 222 note Julien.
- Cass. Civ.: 18 mars 1987, JCP 1987 IV 182; D. 1991 – 245 conclusions Y. Chauvy.
- Cass. Civ.: 23 février 1885; DP. 1885 I P. 307.
- Cass. Civ.: 30 juillet 1889 DP 1890 I p. 232.
- تمييز الهيئة العامة قرار رقم 95/34 تاريخ 1995/12/19 تعليق الدكتور فادي نمور – مجلة العدل 2002 العدد الاول ص 15 -
- تمييز الغرفة الثالثة قرار 2001/143 تاريخ 2001/4/25 -
- تمييز الغرفة الثالثة قرار 2001/141 تاريخ 2001/4/25 -
- استئناف بيروت – الغرفة الحادية عشرة قرار رقم 2003/855 تاريخ 2003/6/9 -
- CA Douai: 5 octobre 1995, Gaz. Pal. Jour. 8 novembre 1997 p. 17.
- Cass. Civ.: 12 juin 1991 Gaz. Pal. 1991 – I – 225.
- Cass. Civ.: 24 juin 1998 Gaz. Pal. 1999 Somm. 240 note perdriau.
- Cass. Com.: 26 avril 2000 Gaz. Pal. Jour. 9 janvier 2001 p. 21.
- Cass. Civ. 18 mars 1987 Gaz. Pal. Rec 1987 Panor 118 Bull. civ. 1987 II n° 70.
- Cass. Soc. 24 mai 2000, Gaz. Pal, Jour. 7 – 9 janvier 2001.
- Cass. Crim: 29 juin 1850, DP 1850 – 5 p. 50.
- Cass. Crim: 1^{er} février 1872, DP 1872 – I p 205.
- Cass. Civ.: 18 décembre 1995; D. 1997, J. 210 note J – F overstake.

- Cass. Plén.: 30 juin 1995, D. 1997 – 513 conclusions Michel Jéol.
- Cass. Civ.: 19 novembre 1986 Bull. civ. III n° 162.
- Cass. Civ.: 27 novembre 1991, Gaz. Pal. Rec. Panor. 69.
- Cass. Civ.: 17 décembre 2003 Gaz. Pal. Jour. n° 77 p 23.
- Cass. Civ.: 2 juillet 1991, pourvoi n° 91 – 11023 site légifrance.gou.fr.
- Cass. Civ.: 8 février 2000 pourvoi n° 92 – 17201 x Gaz. Pal. Jour. 7 – 9 janvier 2001, note A. Perdriau.
- Cass. Civ.: 23 octobre 1990, pourvoi n° 89 – 20046 non publié.
- Cass. Soc.: 18 octobre 1989, pourvoi n° 89 – 42407 non publié.
- Cass. Civ.: 1^{er} juillet 1987, pourvoi n° 85 – 18485 non publié.
- Cass. Soc.: 12 janvier 1989, pourvoi n° 87 – 43417 non publié.
- Cass. Soc.: 21 novembre 1990, pourvoi n° 89 – 445961 non publié.
- Cass. Civ.: 19 novembre 1986, JCP 1987, IV, 31.
- Cass. Com.: 12 janvier 1993, Bull. civ. IB n° 2.
- Cass. Crim.: 29 novembre 1995, pourvoi n° 95 – 82859; non publié.
- Cass. Soc.: 12 décembre 1995, pourvoi n° 95 – 42479 non publié.
- Cass. Soc.: 8 octobre 1981, Bull. civ. II n° 15.
- Cass. Com.: 10 mai 1988, pourvoi n° 88 – 10551 non publié.
- Cass. Civ.: 25 mars 1992, pourvoi n° 91 – 17309.
- Cass. Civ.: 24 octobre 1990; Petites Affiches, 6 mars 1992 n° 29 note. T. Lamarache.
- Cass. Com.: 27 janvier 2009, pourvoi n° 07-13349 non publié.
- Cass. Soc.: 13 octobre 2010, pourvoi n° 09-60206 non publié.
- Cass. Soc.: 4 février 1987, pourvoi n° 86 – 40633 non publié.
- Cass. Com.: 26 mai 2009, D. 2009 – 1156.
- Cass. Crim.: 12 octobre 2010, pourvoi n° 89 – 10125 non publié.
- Cass. Com.: 30 septembre 2008, pourvoi 04 – 18050 non publié.
- Cass. Soc.: 30 janvier 2008 pourvoi n° 06 – 42223.
- Cass. Civ.: 18 mai 1995 Gaz. Pal. Rec. 1996 Panor p 53.
- Cass. Soc.: 16 juillet 1987; Gaz. Pal. 1987 Panor 229.
- Cass. Soc.: 16 octobre 2001, Bull. civ. V n° 323.
- Cass. Soc.: 12 mars 1969; J-cl 2003 Fasc. 798 n° 35.
- Cass. Civ.: 11 juillet 1972, pourvoi n° 72 – 20028.
- Cass. Soc.: 16 mars 1989 JCP 1989, IV, 182.
- Cass. Com.: 6 avril 1993, Gaz. Pal. éd. électronique n° GP 4/930821.

- تقرير تمييزي: من الاسقاط من التمديد إلى الاخلاء.
تفسير للحكم تصحيحه ام تعديله؟ القاضي حبيب حدثي – مجلة العدل 2010 العدد الثالث ص 1118.
- تمييز هيئة عامة قرار رقم 1 تاريخ 2010/1/25. مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 611.
- تمييز هيئة عامة قرار رقم 2 تاريخ 2010/2/1. مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 612.
- تمييز هيئة عامة قرار رقم 3 تاريخ 2010/2/22. مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 613.
- تمييز هيئة عامة قرار رقم 4 تاريخ 2010/2/22. مجلة العدل 2010 العدد الثاني ص 614.
- محكمة استئناف بيروت الجزائية قرار رقم 97/129 تاريخ 96/6/24. مجلة العدل 2001 ص 341.

